وزارة التعليـــــم العـــالي و البحث العلـــــمي

جـــامعـــة غـــردايـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية لبراءة الإختراع

مذكرة مقدّمة لإستكمال نيل متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي

في الحقوق تخصص :قانون جنائي وعلوم جنائية

إعـــداد الطالبين:

- هواري علال
- أولاد النوي عبد الكريم

إشـــراف الدكتـــور:

- أولاد النوي مراد

أوجزت ونوقشت بتاريخ : 21 جوان 2021

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. الأخضري فتيحة	أستاذ محاضر" أ"	جامعة غرداية	رئيس
د. أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	مشرف
أ.سكيريفة محمد الطيب	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	مناقش

السنة الجامعية:1441-1442هـ/2020-2021م

وزارة التعليـــــم العـــالي و البحث العلـــــمي

جـــامعـــة غـــرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية لبراءة الإختراع

مذكرة مقدّمة لإستكمال نيل متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي

في الحقوق تخصص :قانون جنائي وعلوم جنائية

إعـــداد الطالبين:

- هواري علال
- أولاد النوي عبد الكريم

إشـــراف الدكتـــور:

- أولاد النوي مراد

أوجزت ونوقشت بتاريخ : 21 جوان 2021

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. الأخضري فتيحة	أستاذ محاضر" أ"	جامعة غرداية	رئيس
د. أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	مشرف
أ. سكيريفة محمد الطيب	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	مناقش

السنة الجامعية:1441-1442هـ/2020-2021م

شكر

كن عالما، فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء فإن لم تستطع فلا تبغضهم.

بعد رحلة بحث وجهد وإجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجل على نعمه التي مَنَّ بها علينا فهو العلي القدير.

ولا يسعنا إلاَّ أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل الدكتور أولاد النوي مراد على ما قدمه لنا من نصح وتوجيه ومتابعة لإنجاز هذا كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تكوين طلبة الماستر دفعة 2020-2021م ، وكذلك أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بمناقشة هذا البحث

إهداء

أهدي هذا العمل الذي كان ثمرة جهد وصبر طويل إلى العائلة الكريمة، وإلى زميلي عبد الكريم الذي تقاسمت معه هذا العمل وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل.

هلال

إهداء

الحمد لله وصلى الله على خير الأنام ونبراس الظلام، ومن هو للرسل ختام
سيدِنا محمد وآله وأصحابه الكرام وبعد

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى عائلتي الكريمة، وإلى رفيق دربي منذ
مرحلة الليسانس علال، وإلى كل من ساعدني ووقف إلى جانبي في
إنجاز هذا العمل ولو بكلمة.

عبد الكريم

قائمة المختصرات:

المختصر	معناه
ص	صفحة
ط	طبعة
د.ط	دون طبع
د.ج. إ	دون جهة إصدار

ملخص :

بما أن براءة الإختراع وسيلة لحماية الإختراعات، فقد أخذ المشرع في الأمر07/03 المتعلق ببراءة الإختراع بالمعايير الحديثة التي تعتمدها معظم تشريعات حماية براءة الإختراع، وتتمثل في تضمن الإختراع نشاط إبتكاري، وأن يكون جديد وقابلا للتطبيق الصناعي، مع أخذه بالجدة المطلقة، ومن جهته كذلك أخذ المشرع الجزائري بنظام عدم الفحص السابق، أي التسليم التلقائي لبراءة الإختراع.

كما يترتب على صدور براءة الإختراع آثار نظمها المشرع الجزائري من حيث الحقوق التي تخولها البراءة لمالكها كالحق في الإحتكار، الحق في التصرف بجميع التصرفات القانونية كالتنازل و الترخيص والرهن ونظم لها التزامات تترتب على عاتق مالكها.

أقر المشرع الجزائري صراحة حق مالك البراءة في إحتكار إستغلالها ولحماية الحق نص على حماية جزائية وأخرى مدنية، هذه الأخيرة تعطي له الحق في التعويض فيجوز له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، أما بالنسبة للحماية الجزائية فقد حدد المشرع الأفعال التي تشكل إعتداء على براءة الإختراع مثل جريمة التقليد. أما على المستوى الدولي فقد تم تكريس إتفاقيات ومعاهدات دولية، بدءا من إتفاقية باريس وصولا إلى إتفاقية تريس.

Summary:

Since patenting is a means of protecting these inventions, the legislator has taken the order 03/07 on patenting the modern standards adopted by most patent protection legislation, namely, to ensure that the invention is an innovative activity, and that it is new and industrially applicable, taking it with absolute novelty, and for its part the Algerian legislator introduced the previous non-examination system, i.e. the automatic delivery of the patent of invention .

The issuance of the patent also has implications for the Algerian legislator in terms of the rights entitled to patent the owner, such as the right to monopolize, the right to dispose of all legal conduct such as waiver, licensing and mortgage, and has obligations on the owner.

The Algerian legislator expressly recognized the right of the patent owner to monopolize its exploitation and to protect the right provided for criminal and civil protection, the latter giving him the right to compensation, so he may file a claim for illegal competition, but for criminal protection, the legislator specified acts that constitute an attack on the patent of invention, such as the crime of imitation. At the international level, international conventions and treaties have been enshrined, from the Paris Agreement to the Tris Agreement.

مقدمة

مقدمة :

يشهد العالم اليوم تقدما حضاريا في شتى مجالات الحياة نتيجة للإختراعات الحديثة، فهو يتحرك بسرعة هائلة أين تختصر المسافات وتتقارب الأوطان، وأصبح العالم برمته قرية عالمية صغيرة ذات بنيان مترابط، بالرغم من تباعد المسافات بين أطرافه وعدم التجانس في البنية السكانية والاختلاف في النظم القانونية والاقتصادية.

وقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي الذي عرفه العالم إلى حدوث العديد من التغييرات في كافة المجالات نتيجة للإبداع والإنتاج الفكري للإنسان، حيث ظهرت أنواع جديدة من الحقوق أبرزها الحقوق الفكرية: والتي يمكن تعريفها بأنها فرع من فروع القانون ينظم ويحمي كافة الإبتكارات والمنتجات الفكرية أو الذهنية.

وتنقسم الملكية الفكرية إلى نوعين الملكية الأدبية والفنية والتي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملكية الصناعية والتي تشمل العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية، تسميات المنشأ وبراءات الاختراع.

ولعل أقدم وأهم فرع فيها هو الإختراع، إذ يعتبر من العناصر الضرورية المرتبطة بالملكية الفكرية، إذ أنه يأتي من فكرة جديدة، يقدمها المخترع للمجتمع، وهو أعظم ما ينتجه العقل البشري وهو أروع ثماره، يرفع عن الإنسان الشقاء ويزيل عنه التعب، وهو سمة من سمات الحضارة، هذا الإنتاج الفكري لم يبقى حبيس الدولة الواحدة بل امتد إلى خارجها مما تطلب لإعتبارات العدالة ومصلحة المجتمع حماية حق المخترع، فكانت البداية في حماية البراءة فردية وبسيطة لا تتعدى إقليم الدولة الواحدة هذا ما يشكل خطرا يهدد حقوق صاحب البراءة مما جعل الدول تفكر في تكثيف الجهود فيما بينها لتوفر الحماية الفعالة ومن بينها الحماية الجنائية . وكانت الجزائر دائما واعية بضرورة حماية وإحترام حقوق الملكية الفكرية رغم بعض العثرات الناتجة عن الأزمات التي عرفتها منذ الاستقلال وبوأتها مكانة مهمة في كامل دساتيرها فصدر الأمر رقم 66-54 المتضمن شهادات المخترعين وإجازات الاختراع كأول قانون يحمي المخترع واختراعه..

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع جلية في إبراز الوضعية الحالية لبراءات الاختراع في القانون الجزائري بإعتبارها أهم أدوات الملكية الصناعية وأكثرها صعوبة وتعقيدا، ومحاولة توضيح معالمها وصورها والقوانين التي تحكمها ووسائل وسبل حمايتها الجنائية ، خاصة أن الجزائر في غمار الإنضمام إلى إتفاقية تريس قامت بتعديل تشريعاتها المتعلقة ببراءات الإختراع. كما تكمن أهمية هذه الدراسة في أن براءة الاختراع تلعب دورا مهما في التشجيع على الإبداع والإبتكار للتطوير الاقتصادي في المجال التكنولوجي الحديث.

كما أن حمايتها الجنائية تحقق أمانا وضمانا للمخترع بعدم ضياع جهده وعمله وثمرة فكره. كذلك تبرز أهمية براءة الاختراع خاصة متى استغلت استغلالا حكيما في إحداث قاعدة الثورة التكنولوجية في ميدان التنمية الإقتصادية .

أهداف الموضوع:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع المتعلق بالحماية الجنائية لبراءة الإختراع إلى:

- السعي نحو مواكبة القوانين والتعديلات الوطنية بالتشريعات المقارنة.
- النظر في إنعكاسات تطبيق الجزائر لسياسة إقتصاد السوق مع بداية التسعينات وإرتقاب إنضمامها لعدة إتفاقيات مست بالملكية الصناعية بصفة عامة وبراءة الإختراع بصفة خاصة.
- كذلك من أهم الأهداف المتوخاة من الدراسة هي تسليط الضوء على الآليات القانونية الموضوعة لحماية براءات الإختراع جنائيا .

أسباب اختيار الموضوع:

إن إختيارنا لموضوع هذا البحث جاء لعدة أسباب لعل أهمها هو :

- قناعتنا الشخصية بأهمية الموضوع والرغبة في التعمق فيه بإعتباره مجال تخصصنا.

-الرغبة في المساهمة المتواضعة ومحاولة تدعيم البحوث القانونية وبالقدر البسيط في هذا المجال.

-ندرة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع .

الدراسات السابقة:

تتمثل الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع حماية براءة الإختراع جنائيا في بعض الدراسات والتي سنستعرضها فيما يلي :

الدراسة الأولى:

-ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري، مرمونموسى، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012.

تم فيها عرض وتحليل التنظيم القانوني لحق ملكية براءة الإختراع، في ضوء أحكام الأمر 03/07، من خلال تقسيم البحث إلى فصلين يتقدمهما فصل تمهيدي المعنون بالطبيعة القانونية للحق في براءة الإختراع أما الفصل

الأول نتناول فيه ماهية براءة الإختراع وطبيعتها وخصائصها القانونية، كذلك الشروط الموضوعية للحصول على براءة الإختراع، إضافة إلى ذلك الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على براءة الإختراع كما تم التناول في الفصل الثاني إلى حماية حق ملكية براءة الإختراع.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في تلك الدراسة:

– أخذ المشرع الجزائري في الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الإختراع بالمعايير الحديثة التي تأخذ بها غالبية التشريعات من ضرورة أن يتضمن الإختراع نشاطا إبتكاريا ،وأن يكون جديدا ،وأن يكون قابل للتطبيق الصناعي.

– كما حرص المشرع على دعم الحقوق الإستئثارية المترتبة على ملكية براءة الإختراع عن طريق منع الغير من استغلالها دون موافقته وقد قرر لها حماية مدنية و حماية جزائية وهو ما سنتناوله من خلال هذا البحث.

الدراسة الثانية:

–براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، رقيق ليندة، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2015/2014 .

إن الإنطلاقة في هذا الموضوع كانت من خلال هذه الدراسة التي قامت بها الباحثة في رسالتها المتضمنة فصلين تناولت في الفصل الأول النظام القانوني لبراءة الإختراع الذي تطرقت فيه إلى المفهوم القانوني لبراءة الإختراع، شروط منح براءة الإختراع، أنواع براءة الإختراع، الحقوق والإلتزامات المترتبة على صاحب براءة الإختراع، و أسباب إنقضاء براءة الإختراع أما الفصل الثاني فتناولت فيه نطاق البراءة في القانون الجزائري واتفاقية تريبس من خلال المجالات المستبعدة من نطاق الإختراع و الحماية القانونية لبراءة الإختراع، يختلف عمل الباحثة عن عملي في أنها ركزت في عملها على براءة الإختراع في اتفاقية تريبس، أما المنطلقات المشتركة تتمثل في الفصل الأول الذي تناول النظام القانوني لبراءة الإختراع الذي هو عنوان بحثنا والذي تم تناول فيه تعريف براءة الإختراع، الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع، أنواع براءة الإختراع، ويتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن براءة الإختراع تعتبر من أهم مسائل الملكية الفكرية التي أولتها التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية عناية مميزة ومن أهم النتائج المتوصل إليها في تلك الدراسة:

– أنه وجب على المشرع أن يضع نظاما قانونيا يعمل على حماية الإختراعات خاصة مع سعي الجزائر إلى الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية وهو ما تمخض عنه الأمر 07/03.

كذلك استبعاد المشرع الجزائري لجملة من الإختراعات على سبيل الحصر .

– توفير المشرع حماية للإختراعات من التعرض لأي نوع من أنواع التقليد أو أي شكل من أشكال المنافسة غير المشروعة من خلال النص على حماية مدنية و أخرى جزائية.

الدراسة الثالثة:

حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري، بودينار طارق، مذكرة ماجيستير، فرع قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013/2012 حيث تم الإستعانة بهذه المذكرة المعنونة ببراءة الإختراع في القانون الجزائري والمقسمة إلى فصلين الأول تطرق فيه الباحث إلى تعريف براءة الإختراع، الطبيعة القانونية البراءة الإختراع، كما تم التناول فيه إلى شروط و إجراءات طلب الحصول على البراءة إضافة إلى ذلك آثار براءة الإختراع وانقضاؤها، أما الفصل الثاني فتم التناول فيه إلى الوسائل القانونية لحماية براءة الإختراع، من خلال الحماية الداخلية (الوطنية) لبراءة الإختراع، و الحماية الخارجية الدولية لبراءة الإختراع. لا يختلف هذا العمل عن عملي المعنون بالنظام القانوني لبراءة الإخترع في التشريع الجزائري كثيرا فكلانا تطرق إلى ماهية براءة الإختراع و الحماية القانونية لبراءة الإختراع. ومن أهم النتائج المتوصل إليها في تلك الدراسة:

– الصعوبات التي يواجهها المخترع الجزائري مصدرها عدم اهتمام المؤسسات عامة كانت أو خاصة بالإختراعات الوطنية.

– المعارض الدورية للإبداع و الاختراع المقامة في بلادنا غير كافية لبيان أهمية الإختراعات الوطنية.

صعوبات الموضوع:

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث في تشعب الموضوع، لأن براءة الإختراع مفهوم متشعب يشمل العديد من المجالات المختلفة من حيث الحماية القانونية خصوصا وأن موضوعنا متعلق فقط بالحماية الجنائية .

كما صادفنا مشكل عدم توفر المراجع وندرتها .

الإشكالية:

تحسبا لإنضمام الجزائر لإتفاقية تريبس صدر الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع وقد تضمن إصلاحات عميقة لسد الثغرات الموجودة وهو الذي سنبني عليه دراستنا للبحث في النظام القانوني لبراءة الاختراع وحمايتها الجنائية في التشريع الجزائري ومنه سنطرح الإشكالية التالية:

ما هي السبل والآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم وحماية براءة الاختراع جنائيا ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في :

1. ماهي براءة الاختراع؟ وماهي الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع؟
2. ماهي أنواع براءة الاختراع؟
3. ماهي شروط الحصول على براءة الاختراع؟
4. ماهي الآثار المترتبة على براءة الاختراع؟ وكيف تنقضي براءة الإختراع؟
5. كيف تتم حماية براءة الإختراع جنائيا ؟

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه التساؤلات تقتضي طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة، وقد إعتمدنا على المنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول للنتائج عن طريق التحليل، مع إستعمال المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز وتحديد نظام البراءات في القانون الجزائري.

كما إتبعنا الخطة التالية : حيث قسمنا هذا البحث إلى فصلين :

بالنسبة للفصل الأول تناولنا فيه ماهية براءة الإختراع وتعرضنا فيه إلى:

مفهوم براءة الإختراع في المبحث الأول من خلال التأصيل التاريخي لها، التأصيل المفاهيمي وكذا تمييز الإختراع عن المصطلحات المشابهة له. وكذلك أحكام براءة الاختراع من خلال التطرق إلى الشروط اللازمة لاكتساب براءة الاختراع والآثار المترتبة عنها المتمثلة في الحقوق والواجبات وكذلك أسباب انقضاء براءة الاختراع.

ثم تطرقنا في المبحث الثاني لشروط حماية براءة الإختراع .

أما بالنسبة للفصل الثاني تناولنا فيه حماية براءة الإختراع جزائيا من خلال التطرق إلى جريمة التقليد في المبحث الأول ودعوى التقليد في المبحث الثاني .

الفصل الأول :

الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع

المبحث الأول : مفهوم براءة الإختراع .

تعتبر براءة الإختراع من بين أهم عناصر الملكية الصناعية وأقدمها لأن الإختراع ملازم لميلاد الإنسان وحاجة ومطلب لا غنى عنه على عكس عناصر الملكية الصناعية الأخرى كالعلامات والرسوم والنماذج فهي حديثة النشأة لأنها مرتبطة بالتطور الصناعي الذي عرفه القرنين السابقين ، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف براءة الإختراع في المطلب الأول وشروط منحها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية .

سنتناول في هذا المطلب فرعين الأول: سنتطرق فيه إلى التعريفات المختلفة لبراءة الإختراع قانونيا وفقهيا. والفرع الثاني، سنحاول فيه تحديد طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع.

سنتطرق أولا إلى التعاريف الفقهية ثم بعد ذلك لبعض التعاريف القانونية لبراءة الإختراع.

أولا– التعاريف الفقهية :

براءة الإختراع هي الوثيقة أو الصك أو الشهادة التي تسلمها الإدارة أو الجهة المختصة لحماية المخترع وعرفها الفقه بأنها الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع إعترافا منها بحقه فيما إخترع فهي شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية في الدولة إلى صاحب الإختراع الذي يستطيع بمقتضى هذه الشهادة الإستئثار بإستغلال إختراعه لمدة محدودة وبقيود معينة[1] .

"عرفها الدكتور عبد اللطيف هداية الله: بأنها: الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب إبتكار لإنتاج صناعي جديد أو إكتشاف لوسائل جديدة على إنتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعة موجودة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أوإنتاج صناعي"[2]

[1] شويرب خالد ، مختصر في شرح الملكية الفكرية وفقا للتشريع الجزائري ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس ، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون ، 2012/2011، ص: 37

[2] مجوعة مبروك،حقوق الملكية الفكرية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين، الجزائر ،العدد الأول، مارس 2009، ص44.

ثانيا: التعاريف القانونية :

1-تعريف المشرع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-17 والمتعلق بحماية الإختراع البراءة غير أنه إستدرك الوضع في الأمر03 - 07 و عرفها في المادة الثانية :" البراءة أو براءة الإختراع: وثيقة تسلم لحماية الإختراع. [1]

2-تعريف المشرع الأردني:

عرفها قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 بقوله: "الشهادة الممنوحة لحماية الإختراع "[2].

3-تعريف المشرع الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي على أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوع سند لملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية، والتي تمنح لصاحبه حق الإستغلال الإستثنائي، ففي المادة 1-611 من قانون الملكية الفكرية سنة 1999 حددت الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، أما المادة611-10 من نفس القانون تنص على أن تبراءة الاختراع سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها أو تمنح ترخيص استثنائي أولا و تعطى كرهن حيازة، التنازل عنها بدون مقابل، تنقل إلى الورثة" [3].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع.

سبق القول بأن براءة الاختراع يقصد بها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ومن هذا المنظور يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه البراءة فيما إذا كانت عبارة عن عقد بين الإدارة والمخترع ، أم أن ما تقوم به الإدارة ليس سوى عمل إداري محض.

[1] الأمر 03-07 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

[2] قانون براءات الإختراع الأردني، رقم32 لسنة 1999 نشر في الجريدة الرسمية رقم 389 الصادرة بتاريخ 1 نوفمبر1999.

[3] دويس محمد الطيب، براءة الإختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع دراسات اقتصادية، جامعة ورقلة، 2004- 2005، ص 73.

ويتجاذب هذه القضية رأيان فقهيان يرى الجانب الأول أن براءة الاختراع هي عبارة عن عقد بين المخترع والإدارة، في حين يرى الرأي الآخر أنها عبارة عن عمل إداري منفرد ومحض.

أولا– براءة الإختراع عقد بين المخترع والإدارة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السند الممنوح للمخترع يجد مصدره في اتفاق إرادتين:

إرادة المخترع الذي يكشف اختراعه للجمهور، وإرادة المجتمع الذي يضمن للمخترع إحتكارا مؤقتا لإستغلاله.

بيد أن هذا التعريف غير كاف في حد ذاته، إذ لا يبين بصورة دقيقة طبيعة هذا السند، فبراءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنحها الإدارة للشخص الذي أنجز اختراعا، شريطة أن يكون قد استوفى كافة الشروط القانونية والضرورية لصحة الاختراع...فالقول أن المخترع يوافق على كشف اختراعه بواسطة الإدارة، مقابل حقه في احتكار استغلاله والإفادة منه خلال مدة معينة، لا يكفي لإعتبار أنه تم إبرام عقد بين المخترع والإدارة.[1]

ثانيا– براءة الإختراع عمل إداري منفرد:

يذهب البعض من الفقه بأن براءة الإختراع ليست إلا عملا إداريا، فالإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع.

فالقانون يلزم الإدارة منح البراءة متى توافرت الشروط المطلوبة قانونا، وأنه مستخلف أحد هذه الشروط جاز للإدارة أن ترفض منح البراءة وليس ذلك على أساس فحص سابق لجدة الابتكار أو صلاحيته للاستغلال الصناعي إذا ذلك من مسؤولية طالب البراءة.

وبعبارة أخرى أن العلاقة ليست تعاقدية، لأن من مقتضيات التعاقد هو تعارض المصالح بين المتعاقدين في حين ليس الأمر كذلك بالنسبة لمنح براءة الاختراع.[2]

ونحن نرى أن الإتجاه الأقرب إلى الصحة هو الرأي القائل بأن براءة الاختراع هي عمل إداري منفرد، وهذا راجع بالأساس إلى أن المبادئ العامة الخاصة بالعقود لا تجد مجالا لتطبيقها على نظام براءة الاختراع، وخاصة فيما يتعلق بالإيجاب والقبول.

---

[1] زراوي صالح فرحة: الكامل في القانون التجاري الجزائري – المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني – دار ابن خلدون ، وهران، الجزائر، 2001 ص19،20.

[2] فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية – الملكية الأدبية والفنية والصناعية – ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007، ص 197.

ومجمل القول فإن براءة الاختراع هي سند قانوني رسمي يمنح بناء على طلبي تقدم به المخترع إلى الهيئة الرسمية المعينة لذلك الغرض، بغية إحتكار الإستفادة من الاختراع ضمن ما تسمح به القوانين سارية المفعول.

المطلب الثاني: شروط منح براءة الإختراع. وسنتطرق لها فيما يلي :

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

نصت المادة الثالثة من الأمر 03-07 على أنه: " يمكن أن تحمى بواسطة براءة الإختراع الإختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي ".[1]

وبناءا على ما جاء في نص المادة السالفة الذكر والتي حدد فيها المشرع الجزائري الشروط الواجب توفرها في الاختراع لكي يستفيد صاحبه من البراءة، فإن الاختراع الذي لا يتوفر فيه أحد هذه الشروط لا يمكن الحصول على براءة اختراع بشأنه.

وقد جاءت المادة السابعة من نفس الأمر لتعدد المواضيع التي لا يمكن اعتبارها اختراعات حيث نصت على أنه: "لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر:

1. المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
2. الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
3. المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
4. طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوانات بالجراحة أو المداواة و كذا مناهج التشخيص.
5. مجرد تقديم المعلومات.
6. برامج الحاسوب.
7. الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض."[2]

والشروط الموضوعية المقررة لمنح براءة الاختراع هي: الاختراع أو النشاط الاختراعي، أن يكون الاختراع جديدا، القابلية للتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى شرط المشروعية وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة .

[1] الأمر 03-07 المؤرخ في 49 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الإختراع.
[2] الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الإختراع.

أولا– الإختراع أو النشاط الإختراعي :

يجب أن يتضمن الإختراع إبتكارا أو إبداعا يضيف به المخترع جديدا إلى ما هو معروف في الفن الصناعي قبل يوم إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأسبقية المطالب بها شرعا.[1]

وتقضي المادة الخامسة من الأمر 03-07 بأنه يعتبر الاختراع ناتجا من نشاط إختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية ".[2]

ونصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نفس الأمر على أن الاختراع المحمي بواسطة البراءة يمكن أن يتضمن منتجا جديدا أو طريقة جديدة .

وقد يكون الاختراع متعلقا بناتج صناعي جديد، أي أن يسفر الإختراع عن نظام جيد له ذاتية خاصة تميزه عن نظائره من الأشياء، كإبتكار نوع جديد من مادة البلاستيك أو مادة كيميائية جديدة... .[3]

وقد يكون محل الابتكار هو وسيلة جديدة للحصول على ناتج معروف من قبل، كابتداع جهاز جديد لتحلية مياه البحر، وقد يكون محل الابتكار هو تطبيق جديد لوسيلة معروفة من قبل، كإستخدام الكهرباء لنقل الصوت والصورة مثل: إختراع جهاز التلفزة فهذا إستخدام جديد للكهرباء التي هي وسيلة معروفة من قبل. ويعتبر من قبيل التطبيق الجديد لوسيلة معروفة من قبل التجميع بين وسائل معروفة في إطار جديد على نحو يحمل طابع إبتكاريا، كالميزان الأوتوماتيكي الذي يجمع بين الميزان وآلة الطباعة والأرقام والة إستلام النقود في مركب له ذاتية مبتكرة.[4]

ثانيا– شرط الجدة :

يشترط في الإختراع أن يكون جديدا فلا يعد إختراعا ذلك الإختراع الذي سبقمعرفة سره من قبل الكافة، فالجدة هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل إيداع طلب التسجيل، فإذا شاع سره بعد وضعه، أصبح حقا للجميع ويشاء الكافة استغلاله في التجارة أو يستعمله في المختبرات أو غيرها ولا يحق لصاحبه تسجيله بعد إشاعة سره إلا بما يستثنيه القانون من صور النشر كالعرض في معرض دولي و رسمي أو معترف به.[5]

---

[1] الوالي محمد إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص 30.

[2] الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003المتعلق ببراءات الإختراع.

[3] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، أصول القانون التجاري – الأعمال التجارية ، التجار، الشركات التجارية ، المحل التجاري ، الملكية الصناعية – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2006، ص 801.

[4] حسنين محمد، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 133.

[5] المرجع نفسه ، ص 157.

فالجدة شرط جد ضروري لإعتبار الإختراع قابلا للحماية بواسطة البراءة.

وهو ما أقرته المادة 24 من الأمر 03-07 التي نصت: "كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا يمكنه في أجل اثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض ، طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية، ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع ".[1]

والحكمة من توافر هذا الشرط هو أن منح البراءة يقابل كشف المخترع عن سر اختراعه، فإذا أزاح المخترع الستار عن الاختراع أصبح أمرا معروفا وانتفت معه الحكمة من إصدار البراءة بإستئثاره بالاختراع وحرمان غيره منه... والملاحظ أن المشرع يتطلب في هذه الجدة أن تكون مطلقة، أي لا يكون الاختراع قد أذيع السر عنه في أي زمان أو في أي مكان.[2]

وهذا ما يفهم من نص المادة الرابعة من الأمر 03-07 التي تنص على أنه:

ويعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفهي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها.[3]

ثالثا– القابلية للتطبيق الصناعي:

ويقصد به أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي، والصناعة في هذا المجال تشمل الصناعة بالمعنى الواسع، بحيث تضم مختلف أنواع النشاط الصناعي: كالصناعات الزراعية، وصيد السمك والخدمات والحرف اليدوية، ويترتب على هذا الشرط استثناء المبتكرات الأدبية والفنية ومناهج البحث والنظريات المجردة والمكتشفات العلمية ، التي ليس لها تطبيق علمي من إمكانية منح براءة اختراع، ... ويمكن إعتبار هذا الشرط هو الهدف من الشروط الموضوعية لبراءة الإختراع، اختراع مبتكر وجديد ومشروع قانونا، ولكن لا يمكن إستغلاله وتطبيقه على الواقع وبالتالي إفادة المجتمع منه،... فلا داعي

بالنتيجة لحماية هذا الاختراع وتسجيله.[4]

[1] الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،المتعلق ببراءات الإختراع.

[2] الوالي محمد إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 41.

[3] الأمر 03-07 المؤرخ في 190جويلية 2003 المتعلق ببراءات الإختراع.

[4] الخشروم عبد الله حسين: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، ، 2006، ص 73.

وهذا ما أكدته المادة السادسة من الأمر 03-07 التي نصت على أن الإختراع يكون قابلا للتطبيق الصناعي، متى كان موضوعه قابلا للصنع في أي من أنواع الصناعة.

رابعا– عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة :

وهذا الشرط يمكن إستخلاصه من نص الفقرة الثانية من المادة 08 من الأمر03 -07 والتي تنص: "لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر لما يأتي:

1- الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية وكذا الطرق البيولوجية المخصصة للحصول على نباتات أو حيوانات.

2- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.

ويشترط المشرع من خلال هذه الفقرة أن يكون موضوع إستغلال براءة الإختراع مشروعا لا يؤدي إلى إضرار بالصالح العام سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

ومن الأمثلة على الإختراعات غير المشروعة، كمن يصنع آلة لتزييف النقود أو آلة لفتح الخزائن الحديدية أو تحطيمها... أو كشف عقاقير الغرض منها الإجهاض، وأنه متى أعطيت البراءة فعلا لأحد الأفراد فإنها تكون باطلة لما ينشأ من استغلالها من إخلال بالنظام العام وحسن الآداب.[1]

الفرع الثاني:الشروط الشكلية .

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع، لا بد أيضا من توافر شروط شكلية أو إجراءات شكلية يجب إتباعها للحصول على البراءة، وهذه الشروط هي:

أولا–تقديم الطلب:

وقد ورد هذا الشرط في المادة 20 الفقرة 1 من الأمر 03-07 التي جاء فيها" يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتاب يصريح إلى المصلحة المختصة..."[2]

1– أصحاب الحق في تقديم الطلب:

يقدم الطلب إما من صاحب الاختراع المقيم في الجزائر سواء كان أجنبيا أم جزائريا، أو أن يقدم الطلب بواسطة وكيل جزائري مقيم في الجزائر إذا كان الموكل مقيم خارج الجزائر[1] وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 20 من

[1] فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص206.

[2] الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق ببراءات الإختراع.

الأمر 03-07 السالفة الذكر التي تقول أنه ما عدا وجود اتفاق متبادل بين دولة طالب البراءة والجزائر، يجبعلى المودعين المقيمين خارج الجزائر تمثيلهم لدى المصلحة المختصة، والتمثيل يكون بواسطة وكيل مقيم في الجزائر.[2]

حيث يرسل المودع أو الوكيل الطلب إلى الجهة المختصة بواسطة البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو أي طريقة أخرى تثبت ذلك.[3]

2- البيانات والوثائق التي يجب أن يتضمنها الطلب:

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05_275 الوثائق التي يجب أن يتضمنها طلبراءة الاختراع حيث نصت على أنه " يتضمن طلب براءة الاختراع الوثائق التالية:

- طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة.
- وصف الاختراع المطلب أو المطالب، الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم

الوصف، ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة. يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية. ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى.

- وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر.
- وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل، تحرر وفقاللمادة 8 أدناه.
- وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق، المطالب به.
- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، يحرر وفقا للمادة 9 أدناه.[4]

أما فيما يحص البيانات التي يتضمنها طلب التسليم فقد حددها نفس المرسوم كما يلي:

" يتضمن طلب التسليم المعلومات الآتية:

- إسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة وعنوانها ومقرها، على أن لا يكون عنوانا عسكريا أو عنوان البريد الماكث

---

[1] الفتلاوي سمير جميل حسين، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1988، ص176.

[2] الأمر 03 _07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الإختراع.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05 - 275، المؤرخ في 02 أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة بتاريخ 07 أوت 2005.

وإذا شمل الإيداع عددا من الأشخاص مشتركين، يطلب من كل واحد منهم تقديم البيانات المنصوص عليها أعلاه.

- اسم وعنوان الوكيل إن وجد والمخول له القيام بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة المذكورة في المادة 9 أدناه.[1]
- عنوان الإختراع، أي تسميته المدققة والموجزة على أن لا تكون تسمية مستعارة أواسم شخص، أو أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة.
- وعند الاقتضاء، أسم المخترع أو المخترعين.
- وعند الضرورة البيانات المتعلقة بمطلب الأولوية لإيداع أو مجموعة إيداعات سابقة أو المتعلقة بمعرض وفقا لأحكام المادة 5 أدناه،
- البيانات المذكورة في المادة 25 (الفقرة2) أدناه في حالة وجود عدة طلبات ناتجة عن انقسام طلب أولي.
- قائمة المستندات المودعة، تبين عدد صفحات الوصف ولوحات الرسوم وكذا الوثائق الملحقة بها والمتعلقة بالأولوية."[2]

ثانيا: الجهة التي يقدم إليها الطلب :

يقدم طلب الحصول على براءة الاختراع إلى المصلحة الخاصة بالملكية الصناعية، أو مصلحة براءات الاختراع ويتكفل بها في الجزائر [المعهد الوطني للملكية الصناعية][3].

وقد تم تأسيس أول معهد جزائري متخصص فقط في الملكية الصناعية والتوحيد الصناعي سنة 1973 بموجب الأمر 73-68، المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 05 لسنة 1973 وقد انتقلت إليه صلاحيات واختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية ما عدا ما تعلق بالسجل المركزي للتجارة، وقسم فيما بعد إلى معهدين الأول تخصص فقط في الملكية الصناعية، وحمل تسمية المعهد الوطني للملكية الصناعية (INAPI) وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير1998 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 11 لسنة.1998.[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي 05- 275 ، المؤرخ في 2أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها.

[2] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05

[3] فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص214.

[4] دويس محمد الطيب، بختي إبراهيم، براءة الاختراع مؤشر لتنافسية الاقتصاديات الجزائر والدول العربية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة ، المجلد الرابع ، العدد الرابع، 2006، ص 154.

إختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية:

بين المشرع الجزائري الصلاحيات المنوطة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية، في المادة 8 من المرسوم التنفيذي 98-68 والتي تنص على ما أنه "في إطار المهام الموكلة إليه يقوم المعهد بما يأتي:

- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء، نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.
- دراسة طلبات إيداع العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثمنشرها.
- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.
- المشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار.
- تنفيذ أي إجراء يهدفإلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات و إدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية،
- تطبيق أحكام الاتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وعند الإقتضاء، المشاركة في أشغالها.
- وبالإضافة إلى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بميدان اختصاصه، لذلك فهو يؤسس بنكا للمعلومات وينظم دورات وفترات تدريبية.[1]

المطلب الثالث: أنواع خاصة من البراءات .

بالإضافة إلى براءة الإختراع الأصلية هناك أنواع أخرى وخاصة من البراءات وهي شهادة الإضافة، البراءة في حالة الإختراع المرتبط بالخدمة، الإختراعات السرية وسنتطرق لها فيما يلي :

الفرع الأول: شهادة الإضافة.

إذا توصل صاحب شهادة الإختراع إلى إضافات جوهرية أو تعديلات مكملة لإختراعه الأصلي، وكانت تلك الإضافات أو التعديلات ترقى إلى مستوى الفكرة الإبتكارية، كان لصاحب الشهادة الأصلية أن يتقدم بطلب للحصول على شهادة إضافة بدلا من إيداع طلب للحصول على براءة اختراع مستقلة.[2]

[1] المرسوم التنفيذي 98- 68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 1 مارس 1998.

[2] عباس حلمي المنزلاوي: الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 ، ص98 .

ويشترط لمنح براءة الإختراع الإضافية جميع الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لمنح براءة اختراع مستقلة ولو أنها مكملة للإختراع موضوع البراءة الأصلية، وتعتبر البراءة الإضافية جزءا من البراءة الأصلية وملحقة بها ويترتب على ذلك ما يلي:

1. لا تستحق عنها رسوم سنوية، اكتفاء بدفع الرسوم عن البراءة الأصلية ويقتصر الأمر على الرسم المدفوع عند تقديم الطلب، أي رسم الإبداع والإشهار.
2. إن مدة حمايتها تبقى كما كانت مدة الحماية الأصلية، وتحسب من تاريخ إيداع طلب البراءة الأصلية، ومن الناحية الأخرى تنتهي بانتهاء مدة البراءة الأصلية.
3. إن البراءة الإضافية تنتقل ملكيتها مع البراءة الأصلية، إلا إذا اتفق على غير ذلك، إلا أنها وإن كانت تابعة للبراءة الأصلية إلا أن لها كيانا ذاتيا من حيث أنموضوعها ابتكار جديد[1] وهو ما نصعليه المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

وإذا حدث ما يؤثر في الشهادة الأصلية من بطلان أو إلغاء أو غير ذلك فإن هذا لايؤثر في صحة شهادة الإضافة وتظل سارية المفعول للمدة المحددة لبراءة الاختراع الأصلية كما لو كانت اختراعا أصليا.

كما يمكن لصاحب البراءة الأصلية أن يحول طلب شهادة الإضافة إلى شهادة اختراع جديد ويترتب على منح الشهادة الجديدة دفع أقساط سنوية ابتداء من تاريخ هذا المنح " وهذا ما جاء في المادة 16 من الأمر 03-07

الفرع الثاني: البراءة في حالة الإختراع المرتبط بالخدمة.

يعتبر الإختراع منجزا في منشأة سواء كانت عامة أو خاصة إذا أنجزه أحد العاملين بها لدى قيامه بالعمل ومن ثمة فإن الشروط المتطلبة لكون الإختراع منجزا في منشأة ما يلي:

- أن يتم إنجازه في منشأة عامة أو خاصة بمعرفة أحد العاملين بها.
- أن يتم إنجاز الإختراع أثناء العمل.
- أن يكون موضوع الإختراع مطابقا للنشاط المعني المعروف في المنشأة.
- أن يكون الإختراع في نطاق المهمة المسندة إلى المخترع في المنشأة.
- أن يتم التوصل إلى الإختراع بالوسائل التي تملكها المنشأة"[2]

[1] حسنين محمد ، الوجيز في الملكية الفكرية مرجع سابق ، ص 151، 152.

[2] محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 155.

- وقد اصطلح عليه المشرع الجزائري بإختراع الخدمة، وهذا ما جاء في المادتين 17،18 من الأمر 03-07 ويعتبر الإختراع إختراع خدمة في حالتين:

الحالة الأولى:

وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 17 من الأمر 03-07 إذا تحقق الإختراع في إطار المهمة المحددة للمخترع وفي إطار عقد العمل الذي يربطه **بالمؤسسة المستخدمة.**

الحالة الثانية:

وهي التي جاءت بها المادة 18 من نفس الأمر والتي ينجز فيها العمل الإختراعي منطرف شخص أوعدة أشخاص باتفاق غير اتفاق العمل بإستخدام تقنيات الهيئة المستخدمة ووسائلها.

وحكم التشريع الجزائري في هذه الحالة أنه، عند عدم وجود اتفاق خاص بين المنشأة والمخترع بخصوص حق إستلام البراءة أو الشهادة فأن هذا الحق يكون للمنشأة إلا إذا تنازلت عنه فيبقى للمخترع[1].

وقد حافظ المشرع على حقوق المخترع ولو كانت براءة الاختراع ملكا للمؤسسة التي يشتغل فيها وذلك بذكر اسم أو أسماء العمال [الذين أنجزوا الإختراع] في البراءة بإعتبارهم مخترعين استنادا إلى الحق الأدبي للمخترع[2].

الفرع الثالث: الإختراعات السرية.

وقد أوردها المشرع الجزائري في المادة 19 من الأمر 03-07 والتي جاء فيها:

يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام، دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع"[3] فإذا توصل مخترع إلى ابتكار في مجال الدفاع أو الصحة العامة... فإنه يمكن إضفاء طابع السرية عليه، أي يحظر على المخترع تملك براءة اختراعه غير أن ذلك لا يمنعه من حقه المادي والمعنوي بالنسبة لما توصل إليه من اختراع.

إن السلطة التقديرية في شأن الابتكار وأهميته بالنسبة لمصلحة الدفاع الوطني تبقى من صلاحيات الوزير المعني بالدفاع....

[1] حسنين محمد، الوجيز في الملكية الفكرية ،مرجع سابق، ص 155.
[2] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية ، مرجع سابق، ص 223
[3] الأمر 03 -07، المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الإختراع.

إن طابع السرية بالنسبة لبراءة الاختراع لا يتوقف عند مجال الدفاع الجوي بل يتوسع نطاقه ليشمل كل ما من شأنه ذا أهمية في مجال المصلحة العامة[1]

المبحث الثاني : شروط حماية براءة الإختراع .

لا يمكن للمخترع الإستفادة من الحماية القانونية لبراءة الاختراع، إلا إذا توافر في اختراع المخترع مجموعة شروط تتمثل في الشروط الشكلية والشروط الموضوعية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.[2]

لذا سنتناول الشروط الموضوعية في المطلب الأول والشروط الشكلية في المطلب الثاني وآثار براءة الاختراع وأسباب انقضائها في المطلب الثالث.

المطلب الأول : الشروط الموضوعية.

حدد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية في المادة الثالثة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع و هي :

- أن يكون ثمة إختراع أو إبتكار.
- أن يكون الإختراع جديدا.
- أن يكون الإختراع ناتجا عن نشاط اختراعي.
- أن يكون الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي.
- كذلك شرط مشروعية الإختراع.

الفرع الأول : أن يكون ثمة إختراع.

يفترض في شرط الإبتكار أن يكون الإختراع الشيء جديد لم يكن موجودا من قبل أو إكتشاف شيء كان موجودا و لكنه كان مجهولا و غير ملحوظ و هذا الشرط أساسي لإستحقاق براءة الاختراع، قلا تمنح البراءة ما لم يأتي الإختراع بإضافة شيء إلى عالم الصناعة.[3]

و لم تعطي معظم التشريعات تعريفا واضحا لمعنى الإبتكار، أو تحديد معايير تميز ما يعد إبتكارا، في حين نجد المشرع الجزائري حدد معنى الإبتكار في نص المادة 05 من الأمر

[1] فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية ،مرجع سابق ، ص 225.

[2] نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2004، ص 79.

[3] عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع السابق، ص67.

03-07 على أنه " يعتبر الاختراع نابعا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة عن حالة تقنية"

ويعد تعريف الاختراع ضروري بالنسبة للهيئة المكلفة بمنح براءات الاختراع و بالنسبة للقضاء في حالة رفع دعوى بطلان البراءة لعدم توفر شرط الابتكار.[1]

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن للاختراع معنيين:

الأول : يعرف الاختراع لغة على أنه عمل الإنسان الذي يؤدي إلى كشف ما كان غير معروف سابقا.

الثاني : يعتبر أن هناك اختراعا إذا أدى عمل الإنسان إلى إنشاء شيء جديد كما عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنه " الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، و التي تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، و هو كل جديد في مجال العلم أو البحث، قابل للاستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بوسائل مستخدمة أو بهما معا"

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التعريف و ذلك من خلال نص المادة 2/1 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أن " فكرة المخترع تسمح مليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية". [2]

الفرع الثاني : أن يكون الاختراع جديدا.

و يشترط لمنح البراءة ثانيا أن يكون الاختراع جديدا، لم يسبق نشره أو استعماله، وذلك لأن إحتكار الإستغلال الذي يمنح للمخترع هو مقابل الأسرار الصناعية التي قدمها للمجتمع فإذا يحصل المجتمع على جديد من صاحب الشأن، فلا يوجد أي سبب قانوني لمنح البراءة.

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة و التي يقصد بها عدم إذاعة سر الاختراع في أي زمان أو في أي مكان، وقد نص على هذا الشرط بوضوح في المادة 04 من 03-07.

و استثناء من هذه القاعدة لا يفقد الاختراع صفة الجدة إذا تعرف عليه الجمهور خلال اثني عشر (12) شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية بفعل المودع، كالقيام بعرضه في معرض دولي أو محلي أو سابقه في الحق حسن النية أو جراء تعسف الغير اتجاههما.

وتقدر جدة الاختراع من يوم إيداع طلب البراءة وطنيا أو دوليا مع مراعاة حق الأسبقية التي يتمتع بها كل من أودع في دول الإتحاد طلب الحصول على البراءة طبقا للمادة 04 من اتفاقية باريس المؤرخة في 1883/03/20 المعدلة.[1]

---

[1] نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون ، مرجع سابق ، ص 80.

[2]، المرجع نفسه ، ص 83.

كما نجد أن اتفاقية تريبس تشترط أن يكون الاختراع جديدا مطلقا.

ويعتبر إشتراط الجدة المطلقة للإختراع، إنتصارا للشركات الكبرى في الدول الصناعية المتقدمة، إذ ستتمكن بإمكانياتها الضخمة من القيام بتصنيع في أي وقت و دون أن يعد ذلك تعديا على حقوق استشارية لأي شخص و في نفس الوقت فإن الدول النامية سوف تحرم من إصدار براءات عن الاختراعات التي تتمتع بتلك الجدة النسبية.[2]

الفرع الثالث : أن يكون الإختراع ناتجا عن نشاط إختراعي.

يعد هذا الشرط مكملا لشرط الجدة السالف ذكره، و يقصد به أن لا تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال رجل الحرفة أو المهنة الذي يعتبر معيارا لتقدير النشاط الاختراعي وتقدير النشاط الاختراعي يكون بالنظر إلى مساعي المخترع في الحصول على اختراعه أو بالنظر إلى الاختراع في حد ذاته.

وقد جاء النص على الشرط في المادة 05 من الأمر 03-07 كما يلي: " يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة عن حالة التقنية.[3]

الفرع الرابع : أن يكون الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي .

يشترط في الإختراع حتى يكون موضوع طلب براءة الاختراع أن يكون ذو فائدة عملية أما مجرد إبتكار الآراء والنظريات فإنه لا يصلح بذاته موضوعا لبراءة الاختراع طالما لا يمكن إستغلاله صناعيا.[4]

بمعنى أن يكون موضوعه قابلا للصنع أو الإستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة طبقا لما جاء في المادة 06 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.[5]

و عليه لا يجوز للمخترع مطالبة السلطة المختصة بقبول إختراعه إذا كان مستبعدا من الحماية القانونية، ذلك أن المشرع قد حدد المنجزات الذهنية التي لا يمكن إخضاعها لنظام براءة الاختراع من خلال نص المادة 07 من الأمر 03-07 و ذلك على سبيل الحصر:

-المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذا المناهج الرياضية.

---

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، المرجع نفسه، ص 80.

[2] المرجع نفسه ، ص 84.

[3] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 66

[4] ناصر محمد سلطان، حقوق الملكية الفكرية، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص238.

[5] المادة 06 من الأمر 03-07،" يعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع و الإستخدام في أي نوع من الصناعة". ،

-الخطط و المبادئ الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

-المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة و التسيير.

-طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة و كذلك مناهج التشخيص.

-مجردتقديم معلومات.

-برامج الحاسوب.

-الإبتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

وقد أضاف المشرع الإستبعاد من الحماية ما يلي:

-الأنواع النباتية أو الأجناس

الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة، للحصول على نباتات أو حيوانات.

-الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة.

-الإختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرة بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه لكي يتحقق شرط القابلية للتطبيق الصناعي يجب أن يكون الإختراع صناعيا في مضمونه وتطبيقه ونتيجته، وذلك بأن يكون مجال الاختراع ذو طابع نفعي فلا يعد صناعيا الاختراع الذي مضمونه ذو طابع فني أو جمالي، إلا إذا اجتمع الطابعان النفعي والجمالي معا، كما يجب أن تكون هناك علاقة بين الاختراع وتجسيده في ميدان الصناعة بما يرتب آثار تقنية في هذا الميدان.[2]

الفرع الخامس : أن يكون الإختراع مشروعا.

يشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 2/08 أن يكون موضوع إستغلال الإختراع مشروعا لا يؤدي إلى إضرار بالصالح العام، سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية و التي تنص

على أنه "لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة للاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة".[3]

[1] المادة 08 من الأمر 03-07 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون ، مرجع سابق ، ص86.

[3] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق ، ص 206.

و من الأمثلة على الاختراعات الغير مشروعة، كمن يصنع آلة لتزييف النقود أو آلة لفتح الخزائن الحديدية أو تحطيمها، أو كشف عقاقير الغرض منها الإجهاض، وجميع الاختراعات المماثلة لها.[1]

و متى تم منح براءة الاختراع لاختراع غير مشروع كانت عرضة للبطلان بناءا على طلب أي شخص معني.[2]

و بالنسبة للاختراعات التي تهم الأمن الوطني فهي اختراعات سرية لا تمنح لها براءات الاختراع إلا بعد موافقة من الوزير المعني.[3]

أما بالنسبة للاختراعات ذات الاستعمال المزدوج كالأسلحة و الأدوات الطبية فإن الدولة تمنح لأصحابها براءة الاختراع شريطة استخدامها على الوجه المشروع لها.[4]

المطلب الثاني : الشروط الشكلية.

علاوة على الشروط الموضوعة اللازم توافرها للحصول على براءة الاختراع، فإنه يتوجب توافر شروط شكلية تتمثل في الإجراءات الإدارية التي يلزمها القانون لأغراض إستكمال تسجيل الإختراع للحصول على البراءة اللازمة.[5]

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات بموجب الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها وسنتطرق لها فيما يلي :

الفرع الأول : أصحاب الحق في إيداع طلب البراءة.

استنادا لأحكام المادة 10 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و المادتين 08-09 من المرسوم التنفيذي 05-275 المعدل[6]، فإن الحق في براءة الاختراع يرجع إلى المخترع حيث يثبت من نص المادة 13 من الأمر أعلاه، أنه تمنح صفة المخترع الأول من أودع طلبا البراءة الاختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب و هي تشكل قرينة بسيطة يمكن إثبات العكس لمن يهمه الأمر.

أي إثبات انتحال صفة المخترع، ذلك أن المشرع من خلال المادة 20 من نفس الأمر لم يوجب تضمين طلب البراءة بسند يثبت صفة المخترع.[1]

---

[1] المرجع نفسه، ص 206.

[2] المادة 1/53 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع

[3] المادة 19 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

[4] نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون ، مرجع سابق ، ص86.

[5] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق ، ص76.

[6] المرسوم التنفيذي 05-275 المؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفية إيداع البراءات و إصدارها، جريدة رسمية، عدد82 بتاريخ : 2007/12/30.

كما أجاز المشرع إيداع الطلب من غير المخترعين أو من آلت إليهم حقوقه، فيقدم الطلب بواسطة الوكيل، و نظرا لأهمية الاختراعات ودقة إجراءاتها ظهر وكلاء متخصصين في القيام بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية أمام الجهات الرسمية وهم وكلاء البراءات.[2]

الفرع الثاني : إيداع طلب البراءة.

يعد الإيداع أول إجراء يقوم به المخترع، حيث أوجب المشرع في المادة 20 من الأمر 03-07 كل من له رغبة في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المعهد الجزائري للملكية الصناعية.

ويتم الإيداع مباشرة أو بواسطة رسالة بريدية مع طلب الإشعار بالاستلام، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-275 المعدل.

ويجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يأتي :

* استمارة طلب يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع الإعلان رغبته في امتلاك البراءة و استغلال اختراعه، حيث تتضمن هذه الاستمارة مجموعة من المعلومات.[3]

* المطالبة : و هي الوثيقة الأساسية في ملف الايداع، تكمن وظيفتها في تحديد نطاق احتكار واستغلال الاختراع، و يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة، و يجب أن تكون المطالبة واضحة و مختصرة.[4]

* وثائق إثبات الرسومات المحددة، أي وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع و النشر.

* وكالة الوكيل في حالة إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل بالنسبة لطالبي البراءة المقيمون في الخارج.

* وثيقة الأولوية و وثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير المطلب السابق، المطالب به.

* تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، و الذي يتضمن اسم و عنوان المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق براءة الاختراع، مع تبيان بوضوح الرغبة في الاستفادة من هذا الحق.[5]

---

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص87.

[2] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص210.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي، 05-275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية الموافق ل 2 أوت 2005 يحدد كيفية إيداع البراءات وإصدارها.

[4] المادة 4/22 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل المتعلق ببراءات الإختراع.

[5] نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون ، مرجع سابق، ص88.

و في هذا الصدد نتطرق إلى البراءة الإضافية حيث تنص المادة 15 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي:

" طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحددة في المادة 20 إلى 25 من نفس الأمر.

يتم إثبات التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادة تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية.

يترتب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول.[1]

وعليه فإن شهادات الإضافة تطلب حين قيام المخترع المتحصل على وثيقة براءة الاختراع بتطوير أو تحسين الاختراع موضوع البراءة، و في هذه الحالة خول المشرع لصاحب البراءة أن يطلب البراءة طوال مدة صلاحية البراءة بشرط أن يستوفي الشكليات المطلوبة في إيداع الطلب و كذا الرسوم المستحقة، و تنتهي صلاحية شهادة الإضافة بانتهاء صلاحية براءة الاختراع في حد ذاتها.

و تعد شهادة الإضافة جزءا لا يتجزأ من البراءة الأصلية و تابعة له وتتمثل مظاهر التبعية في الجوانب التالية :

*لا يدفع حقوق سنوية إضافية، بل يكتفي بحقوق الإيداع.

* مدة حماية شهادة الإضافة هي نفسها المدة المخصصة لبراءة الاختراع الأصلية.

* إذا تقرر إلغاء براءة الاختراع بسبب عدم دفع الرسوم مثلا فإن شهادة الإضافة تسقط بالتبعية أيضا.

* تتبع شهادة الإضافة براءة الاختراع الأصلية في حالة التنازل.[2]

كما أنه يجوز نقل طلب شهادة الإضافة إلى طلب براءة الاختراع، في حالة عدم تسلم المعني شهادة الإضافة، حيث يكون تاريخ إيداع طلب البراءة هو تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة و يترتب على البراءة المتحصل عليها تبعا لهذا التحويل، تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول ابتداء من تاريخ طلب شهادة الإضافة.

الفرع الثالث : آثار تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع.

يترتب على صدور طلب قرار منح براءة الإختراع آثار قانونية عديدة وتتمثل هذه الآثار في :

قانونية هي :

[1] نسرين شريفي، المرجع نفسه ، ص 89.

[2] المرجع نفسه ، ص 89.

1- حق الأولوية و الأفضلية :

و هذا عندما نكون أمام عدة أشخاص مخترعين توصلوا في ذات الوقت لإبتكار إختراع ولكنه مستقل ولا علاقة له بالإختراع الآخر، فهنا تمنح الأولوية لمن تقدم بطلبه أولا لدى المصالح المختصة حيث أن المشرع الجزائري أخذ بالأفضلية أي الأسبقية الشكلية لمن سبق في إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع لدى الجهات المختصة طبقا لنص المادة 13 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات.

الإختراع، أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب بعد هذا المخترع و عند الاقتضاء فإن هذه الصفة ترجع لخلفه" .

وإذا أودع المخترع طلب الحصو ل على براءة الاختراع في إحدى الدول التي ترتبط معها الجزائر باتفاقية ثنائية أو جماعية يحق لمقدم الطلب أن يضمن طلبه وثيقة الأولوية المطالب ويعتبر تاريخ إيداع طلب التسجيل هو التاريخ ذاته الذي أودع فيه الطلب في البلد الأجنبي استنادا إلى أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، اتفاقية التعاون بشان البراءات.[1]

و الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى تحقيق استقرار الأوضاع القانونية في حال تعدد المخترعين الاختراع واحد، كما هو يهدف إلى حث المخترع إلى الإسراع في إعلان سر اختراعه و أيضا لتفادي الصعوبات في اكتشاف من هو الأسبق في اكتشاف الاختراع.[2]

2- سريان مدة الحماية القانونية :

تسري مدة الحماية القانونية من تاريخ إيداع الطلب و ليس من تاريخ الحصول على براءة الاختراع، و هذه المدة حددها المشرع الجزائري ب 20 سنة تحسب من تاريخ إيداع الطلب حيث نصت المادة 09 من الأمر 03-07 على أن :" مدة براءة الاختراع عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، مع مراعاة رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به".

فمدة براءة الاختراع وفقا للمادة 09 هي عشرون (20) سنة يتمتع خلالها مالك البراءة بالحماية القانونية، واحتكار استغلال اختراعه ماليا دون غيره، تبدأ هذه المدة من تاريخ تقديم الحصول على البراءة و تنتهي بعدها الحماية القانونية و يصبح الاختراع ملكا للجميع و مالا مباحا، يسقط في الملك العام وتستطيع جميع المشروعات

[1] مرمون موسى، ملكية براءت الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2013 ص88.

[2] المرجع نفسه ، ص 88.

والأفراد استغلاله في المجال الصناعي دون الرجوع إلى صاحب البرءاة ولا يعد هذا الاستغلال اعتداء على حق ملكية صناعية يحميها القانون.[1]

الفرع الرابع : محتوى الطلب.

أوجب المشرع الجزائري طبقا للفقرة الأولى من المادة 20 من الأمر 03-07 [2]أنه على كل مخترع يرغب في حماية اختراعه تقديم طلب كتابي وصريح إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يتضمن طلب براءة الاختراع طبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه عريضة ومطالب و وصف للاختراع و رسم عند اللزوم و وصف مختصر و وثائق تسديد الرسوم المحددة قانونا.[3]

أولا: العريضة يقوم المودع بتحرير استمارة إدارية توفرها الهيئة المختصة يبين من خلالها إرادته في تملك الاختراع قصد استعماله عن طريق البراءة.

وتستوجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-275 أن يتضمن الطلب معلومات إجبارية تتعلق باسم المودع و لقبه و جنسيته و عنوانه، و إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يجب أن يذكر اسم الشركة و عنوان مقرها، على أن لا يكون العنوان عسكريا أو عنوان البريد الماكث و إذا اشترك عدة أشخاص في الاختراع فتقدم معلومات خاصة بكل واحد منهم.

كذلك يكتب اسم الوكيل في حالة تفويضه و عنوانه و تاريخ الوكالة و يجب ذكر عنوان الاختراع، أي تسميته المدققة الموجودة على أن لا تكون التسمية مستعارة أو لاسم شخصي أو أي تسمية تشكل علامة صنع تجارية أو تحدث ليسا مع أي علامة و عند الضرورة اسم المخترع أو المخترعين لإثبات حقهم في الاختراع بتصريح كتابي.

كذلك البيانات المتعلقة بالمطالبة بالأولوية لإيداع واحد أو عدة إيداعات سابقة عند الاقتضاء.

كما يجب أن تكون العريضة معززة بالوثائق الإثباتية من سند الأداء المتعلق برسم الإيداع ورسم النشر و على ظرف مختوم، و يتضمن وصف الاختراع و الرسوم وبيان المطالبة بالأولوية.[4]

---

[1] مرمون موسى، المرجع السابق ، ص 89.

[2] الأمر 05/03 المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق ببراءات الإختراع

[3] رقيق ليندة، براءة الإختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تربس ، مذكرة ماجستير في الملكية الفكرية ، جامعة باتنة ،2014، ص 31.

[4] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الحقوق الفكرية، مرجع سابق ، ص 110.

ثانيا : المطالب و الوصف.

1- المطالب:

تلعب المطالب دورا أساسيا في تحديد نطاق الحماية المطلوبة، و يجب أن تكون واضحة أو مختصرة ومبنية كليا على الوصف،[1] فلا تمنح براءة الاختراع واحد أو مجموعة من الاختراعات المرتبطة ببعضها، لذلك استوجب المشرع ذكر المطالب في عريضة الإيداع مع احترام وحدة الاختراع وذكر العناصر التفصيلية التي يتكون منها[2]. هذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 22 من الأمر 03-07 والفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-17.

والغرض من هذا التحديد هو منع التهرب من دفع الرسوم المقررة لتسجيل كل طلب على حدى إذا ما احتوى الطلب على عدة اختراعات، مما يؤدي إلى الإضرار بالخزينة العامة.[3]

كما يشترط أن يكون محتوى المطالب مطابقا لما جاء في الوصف و الرسوم فلا يمكن إهمال هذا الالتزام القانوني، وإلا أصبحت البراءة قابلة للإبطال، بدليل الفقرة الأولى من المادة 53 من الأمر 03-07 حيث يمكن بناءا على طلب المعني بالأمر أن تحكم الهيئة القضائية ببطلان المطالب إذا كانت لا تبين الحماية المطلوبة، و نفس المعني نجده في الفقرة الأولى

من المادة 28 من المرسوم التشريعي 93-17 و الفقرة الثانية من المادة 56 من الأمر 66 فمن خلال هذه الأحكام يهدف المشرع الجزائري إلى تأكيد دور المطالب في ملف الإيداع وبيان ضرورة تحديد الحماية المطلوبة، و إلا تعرضت المطالب للإبطال مما سيؤدي حتما الإبطال البراءة كليا أو جزئيا.[4]

2- الوصف :

الحكمة من الوصف هو توضيح موضوع الحق المراد حمايته قانونا لمنع الغير من تقليده ولتقدير فائدته في المجال الصناعي بعد العلم بأسراره و الاستفادة منه عند انتهاء مدة البراءة، فذكر تفصيلات الاختراع و موضوعه بوضوح تمكن من له مصلحة الاعتراض على منح البراءة والطعن فيها بالبطلان.

واشترط المشرع الجزائري وصفا تفصيليا و دقيقا للاختراع مبينا نوعه و طريقته، كما اشترط الشكليات الواجب إتباعها في الوصف وهي كالآتي: [5]

---

[1] المادة 22 فقرة 03 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق ببراءات الإختراع.

[2] حساني علي،براءة الإختراع بين القانون الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر، 2010، ص 123.

[3] رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 33.

[4] فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص115.

[5] رقيق ليندة، براءة الإختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تربس ، مرجع سابق ، ص 34.

– أوجب أن تكتب النسختان الأصل و النظير على الآلة الكاتبة أو تطبع بواسطة الطابعة الحجرية بمداد داكن لا يمحى على ورق أبيض مقوى على شكل A4 طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-275.

– و تستوجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05-275 نص الوصف مكتوبا أو مطبوعا على ظهر الورقة، و أن يترك هامش من 3 إلى 4 سنتمترات على الجانب الأيسر من الورقة و كذلك ترك فراغ يبلغ حده الأدنى من 3 إلى 4 سنتمترات في أعلى الصفحة الأولى و نحو8 سنتمترات على الأقل في أسفل الصفحة الأخيرة.

– يجب أن يترك بياض بين السطور قدره سطر و نصف سطر، و أيضا أن ترقم السطور بالأرقام العربية من 5 إلى 5 عند ابتداء السطر، و يستمر الترقيم بخمسة تكتب إزاء السطر الخامس من كل صفحة.

– يجب أن يترك بياض بين السطور وأن تكون أوراق الوصف مرقمة من الأولى إلى الأخيرة بأرقام عربية في الأعلى و في وسط الورقة.[1]

يجب أن تبين مقدمة الوصف لقب و اسم أو تسمية صاحب الطلب و أن تحتوي كذلك على عنوان الاختراع و اسم المخترع إذا اقتضت الضرورة بنفس الشكل المبين في المطالب.[2]

– ألا يظهر أي رسم في نص الوصف ولا على هامشه، ما عدا الصيغ البيانية التي تشرح ما يخص الكيمياء أو الرياضيات و أن تكون الأوصاف متعلقة بأشكال الرسوم دون الإشارة إلى ألواح.[3]

– وحددت نفس المادة إذا ذكرت براءات سابقة جزائرية أو أجنبية فتعين بأرقامها النهائية وببلدها الأصلي، وإذا لم تسلم بعد تلك التي تتعلق باسم صاحب البراءة وبالبلد الأصلي.

– إذا كان الوصف يحوي موازين ومكاييل فتوضع بالنظام المتري، كما تحدد كثافة الأجسام دون بيان وزنها النوعي و تستعمل المواصفات الكيميائية يجب استعمال الرموز و العناصر والأوزان والصيغ.

– إذا احتوى الطلب كشفا واحد أو أكثر من النوويات أو الحوامض الأمينية فتكون طبقا للمعايير المتفق عليها في هذا المجال، على أن نقدم في جزء منفصل عن الوصف.[4]

– يجب أن لا يتضمن الوصف أي تحريف أو لبس أو طب و أن تكون الإحالات على الهامش موقعة ويجب أن تكون نسختا الوصف ممضيتين من طرف مقدم الطلب.[5]

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05-275. المؤرخ في 2أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 05-275.

[3] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 05- 275، المؤرخ في 2أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها

[4] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-275.

[5] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 05-275.

ثالثا : الرسوم و الملخص :

1- الرسوم :

لقد تعرضت جل التشريعات إلى نوع الرسوم ، حيث يلتزم مالك البراءة بتسديد مبالغها ، و في بعض الأحيان لا يمكن اعتبار وصف الاختراع شاملا و مفهوما، إلا إذا كان مرفقا برسوم.[1]

ولهذه الرسوم شروط ينبغي مراعاتها نص عليها المشرع الجزائري ، وبالرجوع للمواد من 2/18 إلى 23 من المرسوم التنفيذي 05-275 نجدها تبين الشروط الواجب توافرها في الرسوم و هي كما يلي:

نصت الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أن تنجز الرسومات على نسختين على ورق ابيض لين و متين و لامع، و تحظر استخدام طرق النسخ والطباعة غير مكتملة الإستقرار.

ونصت الفقرة الأولى من المادة 19 انه يستوجب ترك هامش من سنتمترين على الأقل وعلى الجوانب الأربعة من ورقة الرسم التي تكون بمقياس A4 واستثناء بمقياس A3ولصاحب الطلب أن يرسم كل جزء من الأشكال الجزئية في ورقة مستقلة لها نفس الأبعاد المذكورة أعلاها، يربط فيها بخطوط مصحوبة بحروف و أرقام مرجعية تبين الاتصال بين هاته الأشكال على أن يقدم شكلا إجماليا لموضوع الاختراع في ورقة من الحجم القانوني يحوي على خطوط الوصل الرابطة بين تلك الأشياء الجزئية.[2]

وأوجبت المادة 21 من المر 03-07 أن تنجز الرسومات حسب قواعد الرسوم الخطي وبخطوط سوداء قاتمة دائمة دون ألوان مائية و لا كشط أو زيادة قابلة للنسخ دون وساطة الاستنساخات.

وأضافت أنه إذا احتوى الرسم على قطوع يجب أن تبين بخطوط مائلة منتظمة و مفسحة بقدر كاف.[3]

وأوجبت بأن تعتيم المسطحات المحدبة و المقعرة يكون بخطوط عمودية أفقية متوازية ومفسحة بكمية مناسبة، على أن تكون الأشكال موزعة على اقل عدد ممكن من الألواح يفصل فيها بفسحة تبلغ حوالي اسم و مرقمة من الأولى إلى الأخيرة بأرقام عربية مرسومة بدقة ومسبوقة بالعبارة "لشكل "وتستوجب الجمع بقوس مزدوج إذا كان الشكل يتكون من عدة أجزاء مفككة وأن تكون جميع الأرقام و الأحرف و علامات المرجع بسيطة واضحة يبلغ علوها 0.32سم على الأقل، وأيضا تعيين مختلف أجزاء الأشكال بنفس العلامات المرجعية المطابقة للعلامات الموجودة في الوصف، ويجب أن لا يتضمن الرسم أي شرح باستثناء تفسيرات المعاني و كذا البيانات الكافية

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق، ص 112.

[2] رقيق ليندة، براءة الإختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تربس ، مرجع السابق، ص 36.

[3] المرجع السابق ، ص36.

لتفسير التجهيزات الكهربائية البيانية، و طبقا لنص المادة 22 من المر 03-07 يستوجب قياس الرسم حسب درجة تعقيد الأشكال يمكن من خلالها تمييز التفاصيل دون صعوبة على نسخة مصورة ومنجزة مع تصغير تخطيطي يبلغ الثالثين، و يجب الإشارة إلى وجود مقياس الرسم مع عدم ذكر بيان كتابي.

و تضيف المادة 23 من نفس المرسوم أن تكون الرسومات ممضية على كل ظهر لوجه من الأصل والنظير، على أن لا تخفي وراءها الأشكال و تودع الرسومات دون ثني أو تكسير..[1]

2- الملخص :

وهو ذلك التلخيص المختصر لما يتميز به الإختراع ، ويطلق عليه كذلك المختصر الوصفي أو البيان الوصفي للملخص ،يعده المخترع ليودعه مع الوصف و الرسومات إن وجدت وهو موجه أساسا للنشر في المنشور الرسمي للملكية الصناعية.[2]

وعليه مما سبق فإن الملخص هو عرض موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف يتيح للقارئ استيعاب الموضوع الموجود في البراءة سواء كان متعودا أم لا على وثائق البراءة.

كما أنه أداة لها دور في تقديم المعلومات التقنية في إطار البحث الوثائقي في الميدان التقني المقدم ، وليس في تحديد الحماية القانونية المطلوبة،[3] إذ لا يتضمن أي تحديد لنطاق الحماية الممنوحة بموجب

الاختراع، كما يمكن أن يعد الملخص النهائي من طرف الهيئة المختصة، على أن تكون قراءته لا تسمح أبدا بمعرفة المضمون الحقيقي لطلب الحصول على براءة.

و ألزمت اتفاقية تريبس في الفقرة 1 من المادة 29 الدول الأعضاء أن تشترط في مقدم الطلب أن يتضمن الطلب بشكل واضح و كامل وصف الاختراع، حتى يتمكن ذوي الخبرة في المجال الاختراع من تنفيذه.[4]

الفرع الخامس : فحص الإيداع .

عند تقديم صاحب طلب براءة الإختراع لطلبه وإستيفاء هذا الطلب لمختلف الشروط المطلوبة التي نص عليها القانون ، يتم ودائما وفقا لنص القانون فحص طلب البراءة وإبداء الرأي فيه ، غير أن درجة دراسة الطلب الذي

---

[1] المرجع نفسه، ص 36.

[2] المرجع نفسه ، ص38

[3] . حساني علي، براءة الإختراع بين القانون الجزائري والمقارن ، مرجع سابق ، ص 127.

[4] رقيق ليندة، براءة الإختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تربس ، مرجع سابق ، ص38.

تقوم به الإدارة يختلف من تشريع إلى أخر، حسب نوع النظام الذي تتبناه، و يمكن تقسيم هذه الأنظمة إلى ثلاث أنواع.[1] وهي كالتالي :

أولا : نظام الإيداع المطلق أو الأسبقية الشكلية :

حيث تمنح براءة الإختراع بمجرد إيداعها ودونما الحاجة لفحصها ، و في كثير من الأحيان نجد في هذه الحالة أن براءات الإختراع التي تمنح بموجبها قد تمنح لأشياء لا تعتبر من قبيل الإختراعات من وجهة نظر القانون ، و من بين الدول التي تطبقه فرنسا و الجزائر، حيث ينص المشرع الجزائري إلى أن تسليم طلب براءة الاختراع يتم بدون فحص سابق و تحت مسؤولية الطالبين، و دون ضمان لحقيقتها عملا بأحكام المادة 1/31 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على ما يلي:

تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية للشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان ،سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته".[2]

ثانيا : نظام الفحص الموضوعي السابق :

يتطلب نظام الفحص السابق أن الجهة الإدارية المختصة بمنح البراءة ، تلتزم بفحص الطلب من الناحية الموضوعية و الشكلية معا، و يتم عرض الإختراع على الخبراء المختصين لإيضاح مدى إستغلال الإختراع صناعيا، و إجراء التجارب عليه ، أي يكون الفحص السابق عن منح البراءة، فحصا دقيقا تقوم به الإدارة من تلقاء نفسها بمجرد تقديم الطلب، و يأخذ بهذا النظام التشريع الإنجليزي و الأمريكي، الكندي و الألماني.[3]

و من مزايا الأخذ بهذا النظام، أن البراءات الصادرة بموجبه تكون محصنة بصورة كبيرة ويجعل باب الطعن ضيقا إلى حد أد نى، مما يقلل حالات المنازعة في صحتها، لذلك يعطي هذا النظام أهمية كبيرة لبراءات الاختراع و يشجع على تحسينها ، كما انه يشجع على استغلال البراءة من قبل المهتمين ، لان الفحص السابق للاختراع يوفر لهم الشعور بجدية الاختراع وصلاحيته.

ومن عيوب الأخذ بهذا النظام وتأخير البت في طلبات البراءة لان عملية الفحص السابق تحتاج إلى وقت كبير، كما أنه باهض التكاليف ، حيث أن عملية الفحص الموضوعي للاختراع تحتاج إلى فريق من الخبراء و المختصين.[4]

---

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 211.

[2] نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون ، مرجع السابق، ص 90.

[3] فاضلي إدريس، المرجع نفسه، ص 112.

[4] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة ، الأردن ، 2000، ص 61.

ثالثا – النظام المختلط :

وبإلقاء نظرة علة طبيعة هذا النظام نجده أنه يتميز بالوسطية بين النظامين السالفي الذكر ، حيث تقوم المصالح المختصة بفحص براءة الإختراع بفحصها من الجانب الشكلي ، دون التطرق إلى مسألة قابلية الإختراع موضوع الطلب إلى الإستغلال الصناعي من عدمه،[1] و لا تقوم هذه الجهات بالنظر في إستيفاء براءة الإختراع للشروط الموضوية إلا إذا قام أحد بالإعتراض على منح البراءة ، فإن لم يكن ثمة معارضة فتمنح براءة الإختراع حسب النظام الأول أي نظام أسبقية الإيداع و يأخذ بهذا النظام عدة دول من بينها مصر، جنوب إفريقيا، المجرة،[2] ومن مزايا هذا النظام انه لا يؤدي إلى تأخير البت في طلبات تسجيل الاختراعات وانه معقول التكاليف، وتمكن الجمهور من الاطلاع على سجل البراءات، وبالتالي يستطيع من يرغب منهم الاعتراض على تسجيل البراءة إذا ما توفرت أسباب تبرر ذلك ومن عيوب هذا النظام انه قد يمر تسجيل البراءة دون اعتراض من احد كما يمكن النزاع في البراءة بعد تسجيلها والمطالبة بشطبها قبل أن تصبح محصنة بمرور المدة الزمنية اللازمة لذلك ، و التي يحددها القانون، و تختلف تلك المدة من قانون إلى أخر.[3]

الفرع السادس : الإصدار و النشر .

حسب ما نصت عليه المادة 31 من الأمر 03-07 [4] ، فإنه متى إستوفت البراءة الشروط الشكلية ، يسلم المعهد الوطني للملكية الصناعية لطالب البراءة شهادة تثبت صحة الطلب، وترفق هذه الشهادة بنسخة من الوصف والمطالب.

ويعلم طالب البراءة أو وكيله فورا بهذا الإصدار، و يتضمن الإشعار تاريخ الإصدار والرقم الممنوح للبراءة و عنوان الاختراع، و تطبق هذه الإجراءات نفسها على شهادات الإضافة.[5]

وفي حالة التنازل الكلي و قبل الإصدار تصدر البراءة أو شهادة الإضافة بإسم المتنازل بناء على عريضة مكملة بموافقة المحيل، و يذكر اسم المحيل على وثائق البراءة أو شهادة الإضافة. [6]

---

[1] صلاح زين الدين، المرجع نفسه ، ص 62.

[2] نسرين شريفي،سلسلة مباحث في القانون ، مرجع سابق ، ص 91.

[3] صلاح زين الدين، المرجع نفسه ، ص63.

[4] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الإختراع

[5] نسرين شريفي، المرجع نفسه، 92

[6] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل.

ويحتفظ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ببراءة الاختراع التي تم قيدها في سجل خاص يطلق عليه "سجل البراءات"، و ذلك حسب رقمها التسلسلي و اسم و لقب صاحبها و تاريخ الطلب والتسليم ، و كل العمليات الواجب قيدها حسب أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

يجوز لأي شخص الاطلاع على سجل براءات الاختراع و الحصول على مستخرجات بعد تسديد الرسم المحدد.[1]

يتكفل المعهد بنشر براءة الاختراع في النشرة الرسمية للبراءات وفقا لأحكام المادتين 34و35 من نفس الأمر.

المطلب الثالث : أثار تسجيل براءة الإختراع و أسباب انقضائها.

ترتب براءة الإختراع آثارا عند منحها ، وتنقضي لأسباب حددها القانون وسنتعرض لهذا الموضوع فيما يلي :

الفرع الأول : أثار تسجيل براءة الإختراع :

يترتب على إستيفاء إجراءات الإيداع إكتساب ملكية البراءة التي تخول لصاحبها حق الإحتكار في إستغلال الإختراع بإعتباره صاحب حق مادي، وكذا حق التصرف في البراءة و التنازل عنها، وإبرام عقود التراخيص، ومقابل هذه الحقوق يلتزم هذا الأخير بدفع الرسوم المستحقة بإستغلال إختراعه.[2]

و سنتطرق لهذه الحقوق و الإلتزامات على النحو التالي:

أولا : حقوق صاحب البراءة :

تتمثل الحقوق المترتبة على امتلاك الحق في البراءة في ما يلي:

1- الحق في إستغلال البراءة :

وهو المقابل لمنحه حق إحتكار إستغلال الإختراع ، ويقصد بإستغلال الإختراع" الإفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يختارها صاحب البراءة ويراها صالحة للإستغلال وبجميع الطرق الملائمة.[3]

فالمشرع قد منح صاحب براءة الإختراع حقا إستئثاريا مقصورا عليه وحده دون غيره في الإستفادة من الإختراع موضوع البراءة ،والإستفادة من الإختراع يكون عن طريق الإنتفاع به ماليا، بأي طريق من طرق الإستفادة المشروعة كان يقوم في احتكار صناعة المنتجات وبيعها و عرضها للبيع و تصديرها، و كذلك احتكار تطبيق الطريقة الصناعية موضوع البراءة، أو غير ذلك من طرق الاستفادة المشروعة.

[1] المادة 3/32 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءت الاختراع.

[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص92.

[3] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية ،مرجع السابق، ص 228.

و مع ذلك فإن حق صاحب براءة الاختراع في الإستئثار في إختراعه لا يدوم إلى مالا نهاية، بل إن ذلك الحق محدد زمانا و مكانا، أي أنه حق نسبي.[1]

وقد حدده المشرع الجزائري بمدة عشرون (20) سنة من تاريخ ايداع البراءة و ما دام حقا نسبيا وليس مطلق يستطيع أي فرد أو مؤسسة للمطالبة بإستغلاله، والحكمة من هذا التقييد هو حماية مصلحة المخترع نفسه[2] ومصلحة المجتمع.

الإستثناء على الحق في استغلال البراءة هذا الاستثناء مرده إلى نص المادة 14 من الأمر 03-07 وأيضا المادة 24 مكن المرسوم التشريعي 93- 17 و المادتين 11 و 15 من الأمر رقم 66-54.

ويقصد به كل من قام عن حسن نية بصنع المنتوج المحمي بالبراءة موضوع الاختراع المودع أو استخدام الطريقة المغطاة بالبراءة أو قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع أو الاستخدام قبل تقديم طلب البراءة أو عند المطالبة بالأولوية من طرف المخترع فيحق له مواصلة نشاطه بوجود البراءة أو طلب تسجيلها رغم عدم إيداعه طلب الحماية في الأجال اللازمة.[3]

فالأصل أن يمتنع عن الإستمرار في إستغلال اختراعه حتى لا ينافس المخترع الأخر صاحب البراءة ،لكنه يحق له مواصلة نشاطه بوجود البراءة أو تقديم طلب تسجيلها، لان المشرع رأى انه في حرمانه من الاستمرار في هذا الإستغلال ما يتعارض مع مبدأ العدالة وقرر عكس ذلك دون أن يعتبر ذلك تعرضا لصاحب البراءة أو تقليد الاختراع.

فليس من العدل أن يقرر مبدأ الأسبقية في تقديم الطلب للحصول على احتكار استغلال الاختراع عن وضع مسبق و إن كان موجودا وقت تقديم الطلب من المخترع الأخر.[4]

و يشترط في ذلك أن لا يكون على علم بوجود شخص أخر كان قد تقدم بطلب البراءة ولم يكن سارقا لموضوع الاختراع بنفسه أو بواسطة أحد أعوان المخترع و بهذا يحق له مواصلة نشاطه بحدود منشاته و لا يتنازل عنه لغيره ، أما إذا تنازل عن المنشاة فينتقل معها الحق في استغلال الاختراع و لا يستطيع الاحتفاظ به.[5]

---

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 116.

[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 93.

[3] فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 132.

[4] رقيق ليندة، المرجع السابق، ص51.

[5] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، مرجع سابق ، ص111-112.

كما أن استغلال الاختراع يكون في حدود إقليم الدولة المانحة لها، إذ يتوجب على مالك البراءة أن يلتزم بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري أما إذا أراد المخترع توسيع دائرة الحماية خارج حدود دولته ، فيجب أن يستصدر براءة اختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه بها.[1]

2- حق التصرف في البراءة :

يجوز التصرف في البراءة بنقل ملكيتها مثل غيرها من الأموال المعنية بكافة أسباب إنتقال الملكية ، فمن يملك براءة الإختراع يكون له الحق المطلق في استعمال ذلك الإختراع أو استثماره أو تشغيله أو صنعه أو إنتاجه أو تجهيزه أو بيعه أو منح رخصة للغير بذلك.[2]

و ينتقل الحق في البراءة بمقتضى عقد من عقود المعاوضة او التبرع و لقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المواد من 36 إلى 50 من الأمر 03-07 .

أ- التنازل عن البراءة:

يجوز التنازل عن براءة الإختراع إلى الغير كليا أو جزئيا بعد صدورها صحيحة عن الإدارة، وقد يكون التنازل بعوض أو بغير عوض.

إذا تم التنازل عن براءة الاختراع بغير عوض كنا بصدد عقد هبة يخضع في انعقاده وشروطه وإجراءاته إلى أحكام القانون المدني الخاص بعقد الهبة.

أما إذا تم التنازل إلى الغير بعوض فإننا نكون بصدد عقد بيع.[3]

وقد يكون كذلك التنازل كلي فيتنازل صاحب البراءة عن جميع ما يتفرع عنها من حقوق كما يجوز أن يقتصر هذا التنازل على الإستغلال أو على بعض عناصر حق الإستغلال دون البعض الآخر.

وينتقل الحق في البراءة بين الطرفين بمجرد إبرام التصرف الناقل للحق أو بمجرد الوفاة.[4]

ومن صور التنازل عن براءة الإختراع، تقديمها كحصة عينية في رأسمال الشركة، فتقدم إما على سبيل التمليك فتسري عليها أحكام عقد البيع، فتصبح جزء من رأسمال الشركة لا تعاد إلى صاحبها بعد تصفيتها ولا يحتفظ المخترع سوى بحقه الأدبي.

---

[1] المرجع نفسه ، ص 93.

[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 93.

[3] نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون ، مرجع سابق ، ص94.

[4] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 231.

أما إذا تم تقديمها كحصة عينية في الشركة على سبيل الانتفاع، فيكون للشركة حق استغلالها ويحتفظ المالك بملكيتها أيضا.[1]

ب- رهن البراءة :

إن رهن براءة الإختراع أثر من آثار حق التصرف في الإختراع ، أثر من آثار حق التصرف في الإختراع متى ثبت للمخترع حقه في الحصول على براءة الإختراع ، حيث يصبح للمخترع إمكانية الإستعمال والإستغلال والتصرف في براءة إختراعه على النحو الذي يراه مناسبا ، وفي هذا الشأن يجوز رهن البراءة لضمان دين على صاحبها ، ويجوز أن يقتصر الرهن على الاختراع موضوع البراءة الأصلية فحسب كما يجوز أن يشمل موضوع البراءة الإضافية وقد يقع الرهن على الاختراع موضوع البراءة بصورة مستقلة أو بصورة تبعية للمحل التجاري الذي تكون عنصرا فيه.[2]

وجب أن يستوفي رهن البراءة شروطا حتى يمكن الإحتجاج به لدى الغير وهو أن يكون مكتوبا ومؤشرا عليه في سجل براءات الإختراع وإلا كان العقد باطلا كونه من العقود الشكلية. كما يجوز أن تكون براءة الاختراع محلا للحجز نظرا لما تملكه من قيمة مالية في ذمة صاحبها، وتتم إجراءات الحجز وفقا لما هو ساري في إجراءات الأموال المنقولة باعتبار براءة الاختراع مالا معنويا منقولا، أو بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير، وعند توقيع الحجز يجب أن ينشر في صحيفة براءات الاختراع ويؤشر بذلك في سجل إجراءات الاختراع بناء على طلب المعني بالأمر.

وينتهي رهن براءة الاختراع عموما بتسديد الدين أو التنازل عنه أو بالإبراء أو بالتقادم أو بانتهاء مدة البراءة إذا كان الرهن يمتد إلى مدة أطول من مدة البراءة.[3]

ج- الترخيص بالإستغلال :

ينشأ الترخيص بالإستغلال بناء على إتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة بإستغلال الإختراع بالشروط المتفق حولها مقابل مبلغ من المال ، وهذا لكون أن صاحب البراءة قد لاتتوفر لديه الوسائل للإستفادة من البراءة بنفسه، أو قد تقتضي المصلحة منح الغير ترخيصا لإستغلال الإختراع موضوع البراءة و ذلك أمر شائع في الواقع العملي و يسمى بالترخيص الإختياري[4] ، أو البسيط وهو ينشأ بمجرد توافق الإرادتين فهو عقد رضائي موقع من

[1] المرجع نفسه، ص 230.

[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 122.

[3] نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون ، مرجع سابق، ص 94.

[4] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 120.

الطرفين كتابيا ، و هو عقد يلتزم مقتضاه صاحب البراءة بإعطاء استغلال الاختراع كليا أو جزئيا للشخص الآخر دون التنازل عن ملكية البراءة.[1]

ويترتب على الترخيص بإستغلال البراءة عدم أحقية صاحب البراءة في مقاضاة المرخص له بجريمة التقليد يمكنه من إستغلال البراءة في نطاق شروط العقد ويظل صاحب البراءة محتفظا بملكيته عليها ويستطيع التصرف فيها بكافة أنواع التصرف، ولا يقيده في ذلك وجود حق المرخص له في إستغلال الإختراع، أي يصبح للمرخص له حق شخصي لأن المرخص له إنما يباشر الاستغلال مستندا على حقه الذي نشأ عن عقد الترخيص بالاستغلال وحق المرخص له بالاستغلال حق شخصي ينشأ عن عقد الترخيص بالإستغلال، وقد يكون كذلك الترخيص بالاستغلال كليا أو جزئيا.

ولا يجوز للمرخص له أن يتنازل مرة أخرى عن الترخيص إذا كان الترخيص قد منح له بصفة شخصية، ما عدا إذا كان قد منح الترخيص على أساس غير شخصي، كأن يعطي الترخيص باستغلال البراءة في مشروع معين فيصبح الترخيص عنصر من عناصر المتجر

وينتقل الحق في الترخيص من شخص لآخر بانتقال ملكية المتجر أو المصنع.[2]

وبالنسبة للترخيص الإجباري فقد تدعوا الحاجة إليه و يمنح لأي شخص في أي وقت في حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته أو ذلك بعد انقضاء مدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع وذلك دون وجود مبرر شرعي لعدم القيام بالإستغلال.[3]

إذ يهدف المشرع من منح صاحب البراءة هذه المهلة إعطاء فرصة لاتخاذ الاستعدادات اللازمة من شراء وبناء التجهيزات اللازمة لاستغلال الاختراع وعدم استعمال اختراعه خلال هذه المدة يعرقل التنمية الصناعية، ولهذا أجاز المشرع للغير الحصول من الجهة المختصة على رخصة إجبارية لاستغلال براءة الاختراع.

وعند إستغلال صاحب البراءة إستغلال ناقصا بحيث لا يلبي حاجات البلاد والاقتصاد الوطني للدولة، هنا أيضا يجوز للغير الإفادة من ترخيص إجباري[4] ، حتى يستفاد من الإختراع على الوجه الأكمل وسد حاجة البلاد منه.

ثانيا – التزامات صاحب البراءة:

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 94.

[2] المرجع نفسه ، ص 165.

[3] المادة 38، من الأمر 03- 07 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق ببراءات الاختراع.

[4] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 95.

تخول البراءة مالكها عدة حقوق وبالمقابل يلتزم مالك البراءة بعدة إلتزامات وسنتعرض لمختلف هذه الإلتزامات فيما يلي :

1- الإلتزام بدفع الرسوم ، لقد تعرض المشرع الجزائري إلى ثلاث أنواع من الرسوم التي يلتزم مالك البراءة بتسديد مبالغها سواء عند تقديم طلب براءة الاختراع، أو طلب شهادة الإضافة، إذ تنص المادة 09 من الأمر03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على نوعين منها وهما:

- رسوم التسجيل.

- رسوم الاحتفاظ بصلاحيات البراءة أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي أو التنظيمي.[1]

وتضيف المادة 15/3 من نفس الأمر رسما ثالثا عند طلب شهادة الإضافة، والذي يتم تسديده وفقا لأحكام هذا الأمر الساري المفعول.

ويترتب على عدم تسديد الرسوم السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع سقوط الحق في براءة الاختراع، غير أن لصاحب البراءة مهلة ستة (06) أشهر تحسب ابتداء من تاريخ مرور سنة على تاريخ الإيداع، إضافة إلى وجوب دفع غرامة تأخير ومع ذلك يمكن لصاحب البراءة تقديم طلب معلل لاسترجاع حقه في البراءة، في أجل أقصاه ستة (06) أشهر بعد انقضاء المهلة القانونية الممنوحة له لدفع الرسوم السنوية.[2]

2- الإلتزام بإستغلال الإختراع :

إن إلتزام صاحب البراءة بإستغلال إختراعه هو المقابل لمنحه حق إحتكار إستغلال الإختراع وهذا بأي صورة من صور إستغلال المشروع، فإذا كانت براءة الإختراع تعطي صاحبها حقا إستئثاريا، في إستغلال الإختراع فإنها تلقي عليه التزاما بإستغلال ذلك الإختراع أيضا، أي أن حق صاحب البراءة في استئثار الاختراع موضوع البراءة يقابله واجب استغلال ذلك الاختراع.[3]

وحسب ما جاءت به المادة 38 من الأمر 03-07 فإنه في مقابل منح حق إستغلال الإختراع يخول لصاحبه لمدة أربع (04) سنوات إبتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع أو ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ صدور براءة الإختراع، أي من تاريخ تسليمها، ويلتزم صاحب البراءة بإستغلال إختراعه وفقا للحقوق الممنوحة،

[1] المرجع نفسه ، ص 96.

[2] المرجع نفسه ، ص 96.

[3] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 127.

لكن في حال إذا لم يقم بإستغلاله له بتاتا أو استغلاله بطريقة غير كافية يحق للدول أن تمنح حق الاستغلال إلى غيره على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة وفق شروط معينة.[1]

وبالتالي يكون جزاء عدم الإستغلال منح ترخيص إجباري لعدم الإستغلال كدليل على عجز صاحب البراءة في الإستمرار في إستغلال إختراعه أو إذا قام صاحب البراءة بإستغلال اختراعه فعلا لكنه يعتبر ناقصا وغير كاف لسد حاجات الإقتصاد الوطني، مما يجيز للغير طلب الحصول على رخصة إجبارية من الجهة المختصة حتى يتمكن من استغلال الإختراع والاستفادة منه على الوجه الأكمل[2] وهناك حالات أخرى لمنح الترخيص الإجباري هي:

عدم وجود ظروف تبرر ذلك العيب أو النقص في الاستغلال وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 38 من الأمر 03-07 ونفس المعنى تجده في الفقرة الثانية من المادة 25 من المرسوم التشريعي 93-17 إلى أن منح الترخيص الإجبارية يعود كذلك إلى ضرورة عدم وجود ظروف تبرر ذلك العيب أو النقص في الإستغلال.

وكذلك في حالة ما إذا رفض مالك البراءة الترخيص للغير باستغلال اختراعه بشروط معقولة جاز منح الترخيص الإجباري باعتبار ذلك من قبل التعسف في استعمال الحق.

و الرفض يشمل صورتين رفض كلي لمبدأ التعاقد أو قبول التعاقد مع فرض شروط غير معقولة لإتمامه، كاشتراط مقابل أو أسعار مجحفة يحددها مالك البراءة لمنح الترخيص التعاقدي.[3]

ويشترط في طالب الترخيص القدرة على استثمار الاختراع، أي تقديم ضمانات تبين أنه قادر على استغلال الاختراع بصورة جدية وفعالة وعلى أحسن وجه.[4]

وهذا ما نصت عليه المادة 40 من الأمر 03-07 بقولها "... إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية" وقد تمنح الدولة الرخصة الإجبارية للحفاظ على النفع العام للمجتمع من صحة ودواء وغذاء وسلامة عندما تكون كمية الأغذية المحمية بالبراءة عاجزة عن سد حاجات المجتمع أو عندما تتعلق البراءة بدواء يعالج حالات حرجة أو أمراض مزمنة أو مستعصية سواء تعلق بالدواء نفسه أو بطريقة إنتاجه، أو بطريقة تحضير المواد الخام التي ينتج منها، أو في حالة الطوارئ كالزلازل والحروب والفيضانات أو في حالات الاستخدام غير التجاري الأغراض عامة تتعلق بنواحي عسكرية.[5]

---

[1] نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون ، مرجع سابق ، ص، 97

[2] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية ، مرجع سابق، ص 97.

[3] رقيق ليندة، لراءة الإختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تربس ، مرجع سابق ، ص60.

[4] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري ، مرجع سابق، ص 164.

[5] رقيق ليندة، المرجع نفسه ، ص 61.

كذلك عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن إستغلال البراءة من طرف صاحبها أو المرخص له بموجب ترخيص عقدي مخالفا للقواعد العامة وتتخذ هذه الحالة عدة صور.

التمييز في المعاملة بين الراغبين في الحصول على الترخيص أو المغالاة في الأسعار وخفضها إلى درجة الخسارة بهدف القضاء على المنافسة، ثم إعادة رفعها من جديد.[1]

إجراءات منح الترخيص الإجباري وتعديله وسحبه:

بالرجوع إلى المواد 40،41،42،43،46 من الأمر 03-07 يتضح لنا الإجراءات التي يتطلبها المشرع الجزائري من أجل الحصول على الترخيص الإجباري :

يقوم كل من يرغب في الحصول على ترخيص إجباري وتوافرت فيه الشروط السابق ذكرها بتقديم الطلب إلى المصلحة المختصة، فتستدعي هذه الأخيرة كل من الطالب وصاحب البراءة أو من يمثلها الاستماع إليهما فإذا وافقت المصلحة المختصة على منح الرخصة الإجبارية، يجب أن تتضمن مدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك يتم نقل الرخصة الإجبارية بعد موافقة المصلحة المختصة ولا يتم هذا النقل إلا مع جزء من المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها.

يتم تسجيل الرخصة الإجبارية أو أي انتقال لدى المصلحة المختصة مع تحديد الرسوم المحددة لذلك.[2]

وبمقتضى المادة 44 من الأمر 03-07 فإن قرار منح الرخصة الإجبارية قابل للتعديل بطلب من صاحب البراءة أو المرخص، إذا ظهرت أحداث جديدة تبرر هذا التعديل، وخاصة إذا كان صاحب البراءة يمنح رخصة تعاقدية بشروط أكثر امتياز التي يقدمها لطالب الترخيص الإجباري وتضيف المادة 45 من الأمر 03-07 أنه على غرار التعديل يمكن أن تكون الرخصة الإجبارية قابلة للسحب في حالتين:

الأولى إذا زالت الشروط التي بررت منح هذه الرخصة.[3]

الثانية إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة من الرخصة الإجبارية واستثناءا يمكن عدم إتمام هذا السحب إذا اقتنعت المصلحة المختصة بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها وخصوصا في الحالة الأولى طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة.[4]

---

[1] عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الإختراع ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 2006، ص64.

[2] المرجع نفسه ، ص 64.

[3] المرجع نفسه ، ص 62.

[4] المرجع نفسه ، ص 62.

الفرع الثاني : أسباب إنقضاء براءة الإختراع .

تنقضي براءة الإختراع وتنقضي الحقوق المترتبة عنها بعدة أسباب حسب ما نص عليه المشرع الجزائري وسنتطرق لها فيما يلي :

أولا – تخلي صاحب البراءة عنها :

يترتب على تخلي مالك براءة الإختراع إنقضاء البراءة ، وتزول بالتالي جميع الحقوق المترتبة عنها ، وقد نصت المادة 27 من الأمر 07-03 [1] بأنه يجوز أن تكون براءة الإختراع موضوع تخلي جزئي أو كلي ، ويكون بمحض إرادة صاحبها ودون تدخل أسباب أخرى كما في السقوط أو البطلان، فيمكن لصاحب البراءة التخلي عنها كليا أو جزئيا في أي وقت بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة للتخلي عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة إختراعه . أما في حالة الرخصة الإجبارية فإنه يستلزم تقديم الحاصل على الرخصة تصريحا يقبل فيه هذا التخلي، ويتم بعدها قيده في سجل البراءات طبقا لنص المادة 52 من الأمر 03-07 ويقصد بالتخلي في هذه الحالة ترك البراءة، ويعتبر ذلك سببا من أسباب انقضائها وزوال جميع الحقوق المترتبة عنها ويستدل على ترك البراءة من طرف صاحبها كأن يقوم الغير بالإستفادة من إختراعه دون إذن أو ترخيص منه، أو يقوم بالإعتداء على حقوقه في البراءة على مرأى ومسمع منه دون أن يحرك ساكنا في إتخاذ الإجراءات لرد هذا الإعتداء أو حماية حقه في إحتكار إستغلال الإختراع.[2]

ثانيا –إنقضاء البراءة لأسباب أخرى :

خلافا على التخلي الذي يتم بإرادة صاحب البراءة قد تنقضي هذه الأخيرة أيضا بطرق أخرى حددها المشرع في الأمر03-07 وهي البطلان والسقوط.

1- البطلان :

طبقا لنص المادة 28من الأمر 03-07 فإن طلب البطلان يرفع إلى المحكمة { الغرفة الإدارية } المختصة لإصدار حكم قضائي بالبطلان ، وقد حددت نفس المادة حالات طلب البطلان المتمثلة في :

* إذا كان موضوع البراءة لا تتوفر فيه الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 8 من الأمر السالف الذكر، وهي عدم توافر عنصر الإبتكار أو عدم توافر عنصر الجدة وشرط القابلية للتطبيق الصناعي بالإضافة إلى وجوب عدم مخافتها للنظام العام والآداب العامة.

[1] الأمر 07/03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الإختراع

[2] المرجع السابق ، ص63.

*كما يتقرر البطلان إذا كان مجال براءة الاختراع مستعبدا من مجالات البراءة في القانون الجزائري.

وقد يدفع بالبطلان المطلق كل شخص ذي مصلحة بما في ذلك المرخص له إذا كان من مصلحته التنازل عن حقه الإستئثاري في البراءة وبالتالي التهرب من دفع أقساط العقد خاصة في ظل المنافسة الضعيفة، على عكس صاحب البراءة الذي يعمل جاهدا على المحافظة عليها من احتمال فسخ عقد الترخيص الناتج عن إبطال البراءة من قبل المرخص له.[1]

* أثار البطلان:

يترتب على البطلان أثار تترتب في زوال البراءة منذ يوم نشأتها أي من تاريخ الإيداع، وينجو عن ذلك بطلان كافة العمليات المتعلقة بها لانعدام الموضوع غير أنه يشترط أن تكون هذه العمليات هي الموضوع الرئيسي للبراءة.[2]

2- السقوط :

يلتزم صاحب براءة الإختراع بدفع الرسوم المستحقة سواء عند تقديم طلب البراءة أو بمناسبة طلب شهادة الإضافة أو تلك المتعلقة بالإحتفاظ بصلاحية الملكية ، أي تلك المقررة طوال مدة الحماية القانونية لبراءة الإختراع ، إن عدم دفع الرسوم يعتبر قرينة على عدم إهتمام صاحب البراءة بإختراعه وذلك بإهماله أداء الرسوم المستحقة ، حيث يعتبر هذا سببا لسقوط ملكية الإختراع .

إن عدم دفع الرسوم السنوية المقررة طوال مدة الحماية القانونية لبراءة الإختراع ، يترتب عليه سقوط الحق في إمتلاك براءة الإختراع ، وتسقط معها جميع الحقوق المترتبة عليها من إحتكار إستغلالها أو حق التصرف فيها ، وقد أجاز المشرع خلاف ذلك ولتفادي إنقضاء البراءة نهائيا ، أن تمنح لمالك البراءة أو طالبها مهلة ستة أشهر ، إبتداء من تاريخ مرور سنة على الإيداع لتمكينه من دفع الرسوم المستحقة ، مع إضافة غرامة جزائ التأخير والتقاعس .

وبصفة عامة متى صدر حكم قضائي وحاز قوة الشئ المقضي فيه ببطلان البراءة ، إنقضت وسقطت ملكية براءة الإختراع ويؤشر عليها في السجل المعد لصحيفة براءات الإختراع ، ويصبح الإختراع من الأموال العامة ويجوز للجميع إستغلاله والإفادة منه ، دون أن يعتبر هذا الإستغلال إعتداء على حقوق صاحب الإختراع .

[1] نفس المرجع، ص 65

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 91.

الفصل الثاني :

حماية براءة الإختراع جزائيا

المبحث الأول : جريمة التقليد .

نص المشرع الجزائري في الأمر 03-07 على حماية جزائية لبراءة الاختراع بحيث جعلت التعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون حيث نص على جريمة التقليد و الجرائم المتعلقة بها وتتمثل في :

- جريمة بيع أو عرض سلع مقلدة للبيع.
- جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة.
- جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الجزائري.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-07 تبنى جرائم جديدة لم يتبناها من قبل سواءا في المرسوم التشريعي 93-17 أو الأمر 66-54 إذ كان ينص على جنحة التقليد فقط، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا البحث إلى ثلاث مطالب : المطلب الأول تعريف جريمة التقليد والمطلب الثاني أركانها والمطلب الثالث صورها وهذا فيما يلي :

المطلب الأول : تعريف جريمة التقليد.

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول تعريف التقليد والفرع الثاني أنواعه فيما يلي :

الفرع الأول تعريف التقليد :

يعتبر الإعتداء بمفهوم التقليد جنحة معاقب عليها في كل القوانين الخاصة المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية ، إذ بتوافر ركنها المادي المتمثل في وقوع الفعل المشكل للتعدي أو المساس بحقوق المالك أو المستغل للحقوق المعنوية مقترنا بتوافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بمفهوم القانون الجنائي أو النية الإجرامية التي تشمل علم الفاعل بأنه يمس بأفعاله حقوق المالك الأصلي للحق المقلد من جهة أخرى [1]

والتقليد بوجه عام هو عكس الإبتكار، إذ هو محاكاة لشيء ما، فالمقلد ناقل عن المبتكر وتقليد الإختراع هو صنع الشيء الذي يكون موضوعا له أثناء قيام البراءة و لو لم يكن التقليد متقنا .[2]

كما يقصد به كل مظهر للإعتداء على الحق الحصري، بإستغلال الاختراع المترتب على صدور براءة الاختراع.[1]

[1] نوارة حسين ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، دار الأمل، تيزي وزو، 2015ص:96

[2] هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2008، ص422.

كما عرف على أنه صنع موضوع الإختراع سواء تعلق الأمر بمنتجات صناعية جديدة أو بوسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة و ذلك دون موافقة مالك البراءة بصرف النظر عن أي إستغلال تجاري.

ويفترض في التقليد أن يقوم به الشخص بدون وجه حق بإستغلال الإختراع سواء بإنتاجه أو بيعه أو الإفادة منه على أي وجه.

الفرع الثاني : أنواعه.

والتقليد لا ينحصر في صورة التماثل بين الإختراع المقلد و الإختراع الأصيل فحسب، بل ينصرف إلى التقارب أيضا.

وقد يكون تقليد الإختراع محل البراءة متقنا، بطريقة يصعب معها على المرء القدرة على التماس الفرق بين الاختراع المقلد والإختراع الأصيل، أي يصعب تقدير قيام التقليد من عدمه عندئذ يلزم إتباع المعايير التالية: [2]

– الإعتداد بأوجه التشابه لا بأوجه الإختلاف، إذ يؤخذ عند مقارنة الإختراع المقلد والاختراع الأصيل، بالأمور المتشابهة بينهما و ليس بالأمور المختلفة بينهما.

– الإعتداد بالجوهر لا بالمظهر، إذ أن إجراء بعض التعديلات على الإختراع الأصيل بالحذف منه أو الإضافة إليه لا ينفي جريمة التقليد ما دامت تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الاختراع و لم تمس جوهره.

– لا أثر لإتقان المقلد للتقليد من عدمه، إذ تقوم جريمة التقليد بصرف النظر عن نجاح المقلد في تقليد الاختراع أو فشله في ذلك .[3]

هو إدخال تعديل الشيء و تجدر الإشارة إلى أن التقليد يختلف عن التزييف في أن التزييف بطريقة إرادية للتغيير في طبيعته أو تزويره من أجل التغليط.

أما تقليد البراءة فهو صنع نفس المنتوج بصفة مطابقة لما تحتويه تلك الوثيقة.

---

[1] مصطفى كما طه ، وائل بندق، أصول القانون التجاري، مرجع سابق ،1996، ص237.

[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، مرجع سابق ، ص 152

[3] المرجع نفسه، ص 156.

المطلب الثاني : أركان جريمة التقليد.

لقد جعل المشرع الجزائري من التقليد جنحة ، وهو بذلك يكون قد إختار منهجا وسطا بحيث لم يقم بتهوين الأمر وجعله مجرد مخالفة ، ولم يبالغ فيه فيجعله جناية ، وبإعتبار أن المشرع الجزائري كذلك وكما هو معلوم قد إتبع التقسيم الثلاثي للجرائم : مخالفات ، جنح ، وجنايات وهذا وفقا لنص المادة 27 من قانون العقوبات[1] .

الفرع الأول: الركن الشرعي.

من المسلم به في الفقه الجنائي أنه لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني ، فلا عقوبة إلا بنص ، حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص " ، وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ،

وعلى هذا الأساس لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون أو لم يعاقب عليه وكذلك لا يمكن معاقبته إذا كان الفعل مباحا.

وعلى هذا الأساس ومما سبق ، يجب أن يكتسب الإعتداء على الحق في استثمار البراءة طابعا مخالفا للقانون، الشيء الذي يتطلب وجود وتوفر شروط معينة في الإعتداء وتتمثل في :

1- أن يتعلق الأمر ببراءة الاختراع موجودة و صحيحة: في هذه الحالة لا تتحقق جنحة التقليد إلا إذا كان الإختراع محمي بالبراءة المسلمة للمخترع

2-عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة : يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة لأن المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد.

كالأعمال التي يقوم بانجازها شخص شريك في ملكية البراءة، إذ يمكن أن يشترك شخصان أو عدة أشخاص في الاختراع، ولا يعتبر مقلدا للشخص الذي قام عن حسن نيته بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المطبقة في البراءة وقت تقديم طلب الحصول عليها كما لا يعتبر مقلدا للشخص الذي يستفيد من رخصة عن طريق اتفاق أو برخصة إجبارية شريطة أن لا يتجاوز شروط العقد.

3- إذا تعلق الأمر بإستثناء بعض الحقوق المخولة لصاحب البراءة من طرف القانون:

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الهدى ، عين مليلة ، دون سنة نشر، ص: 52

إستثنت بعض التشريعات بعض الحقوق الواردة عن براءة الاختراع و يتبين من استقراء الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري يقضي بأن الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج في السوق.

و نجد أن الركن الشرعي متوفر من خلال نص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.[1]

من الأمر 03-07 يعد كل عمل معتمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 جنحة تقليد.

الفرع الثاني : الركن المادي.

يتكون الركن المادي عادة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بين النتيجة والسلوك ، فالسلوك هو ذلك الفعل الضار الذي يصدر عن الفاعل على شكل حركة عضوية إرادية ، أما النتيجة فهي الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، وعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة ، فلا بد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداث النتيجة [2].

و يتجسد الركن المادي هنا في تقليد الإختراع موضوع البراءة، و لا يعد تقليدا إذا تم قبل تسجيل البراءة لدى الجهة المختصة، لأن هذه الحقوق تكون محمية قانونا بعد أن يتم تسجيلها كما يمكن الاعتداء على الحق بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة والوسائل التي هي موضوع البراءة.

و لهذا فإن دراسة الركن المادي لجريمة تقليد الإختراع تتطلب منا دراسة النشاط الإجرامي أولا ثم دراسة محل النشاط الإجرامي ثانيا.

أولا : النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختراع.

يتمثل النشاط الإجرامي حسب المشرع الجزائري في الإعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة الحادية عشر (11) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات

الاختراع و التي تنص على ما يلي "مع مراعاة المادة 14 أعلاه تخول براءة الاختراع المالكها الحقوق الاستشارية الآتية":

1- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

[1] مرمون موسى، ملكية براءات الإختراع في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 157.

[2] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص: 52

إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة صنع أو استعمام المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع، أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه....

و يجب التحقيق النشاط الإجرامي أن يكون الاعتداء بالفعل و لا يكفي هذا الاعتداء للقول بتوافر النشاط الإجرامي إذ يجب أن يكون هذا الاعتداء قد وقع بدون إذن المخترع صاحب الاختراع و دون موافقته.[1]

ثانيا : محل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختراع

تتعلق البراءة في هذه الحالة بالطريقة ذاتها و هي مجموعة المواد الكيميائية و الميكانيكية التي تستعمل للحصول على شيء مادي يسمى المنتوج و آخر غير مادي يسمى النتيجة فالمشرع الجزائري يعاقب على كل اعتداء على حقوق صاحب البراءة و يحمي الطريقة بذاتها وليس المنتوج و النتيجة، لذا يجرم كل حالة تقليد طريقة محمية ببراءة تؤدي إلى أعمال الاتجار والاستعمال شريطة أن يكون هذا الاستعمال لأغراض تجارية و صناعية أما إذا كان التقليد لأغراض شخصية بحتة دون هدف تحقيق الربح لا يعد العمل تقليدا.[2]

الفرع الثالث : الركن المعنوي.

نعني بالركن المعنوي ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة ، فلا يكفي لقيام الجريمة مجرد تواجد الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ، بل لا بد أن تصدر عن إرادة فاعلها وترتبط به إرتباطا معنويا وأدبيا ، وللركن المعنوي صورتان هما القصد الجنائي والخطأ .

أما القصد الجنائي هو أن تتجه إرادة الفاعل إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها [3]، والخطأ هو إتجاه الفاعل إلى القيام بالفعل ولكن دون قصد إحداث النتيجة ، أي تقع النتيجة عن غير قصد [4]

والركن المعنوي أو القصد الجنائي في جريمة التقليد مفترض لسببين:

الأول : أن أفعال التقليد مفترضة بطبيعتها إذ يكون المقلد على علم بما يفعل.

الثاني : وجود قرينة قانونية قاطعة على علم مرتكب التقليد بعمله و هي إشهار البراءة وقيدها في سجل البراءات الذي يكون حجة في مواجهة الكافة.

---

[1] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 158.

[2] رقيق ليندة، براءة الإختراع في القانون الجزائري وإتفاقية التربس ، مرجع السابق، ص88.

[3] أحمد محمد الحسناوي ، العلم بالقانون الجنائي ، دار الجماهيرية ، ليبيا ، 1990، ص: 16

[4] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص: 211

و لم يشترط المشرع الجزائري إثبات الضرر الحاصل لصاحب البراءة إذ أنه مفترض عند القيام بعملية التقليد.

لكن المشرع الجزائري طبقا للمادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على ما يلي " يعد كل متعمد يرتكب حسب نص المادة 56 أعلاه جنحة التقليد"

وبالتالي يكون قد اشترط صراحة سوء النية في المقلد و لم يكتف بافتراضه" .

المطلب الثالث : صور جريمة التقليد.

يعتبر الإعتداء بمفهوم التقليد جنحة معاقب عليها في كل القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية ، ويثبت لصاحب المصلحة الحق في رفع دعوى التقليد للحصول على حقه في الحماية الجنائية وبثبوت الفعل المشكل لجنحة التقليد يثبت معه الحق للمتضرر في رفع دعواه وإن لم يكن للفاعل أية نية سيئة أو إجرامية ، لأن المشرع قد إفترض سوء نية المقلد كقرينة قانونية قاطعة [1].

يشكل الإعتداء على حق صاحب الإختراع في إحتكار إستغلال إختراعه جنحة تقليد ، وذلك بشرط أن يكون الإختراع مشمولا ببراءة يضمن من خلالها المالك الأصلي الحماية القانونية لإختراعه من كل أشكال التقليد ، وقد نصت المادة 57 من الأمر 07/03[2] على أنه : " لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الإختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية بإستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الإختراع " .

حيث يقع الإعتداء أو التقليد في صور متعددة لا تقتصر على المفهوم الحرفي للتقليد بل يمتد ليشمل كل مساس بحق من حقوق المخترع [3]، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 62 من الأمر 07/03 السالف الذكر على هذه الإعتداءات وهي كالتالي :

1- جريمة البيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة.

2- جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة.

3- جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني.

[1] نوارة حسين ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص: 97

[2] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الإختراع

[3] نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ، دار وائل ، الأردن ، 2005، ص: 135

حيث يستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري قد حرص على تجريم هذه الأفعال بإعتبارها جرائم ملحقة بجريمة تقليد الاختراع وسنتطرق لهذه الجرائم فيما يلي :

الفرع الأول : جريمة البيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة.

تعتبر حيازة المنتوج محل الإختراع المحمي بالبراءة لغرض بيعه أو تسويقه تجاريا للأغراض ذاتها تقليدا ، فالمشرع الجزائري في هذه المسائل لا يميز بين صنع المنتوج المقلد أو إستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع بحيث يخضعها للعقوبة نفسها ، فهو يكتفي عند تكييفه للفعل بأنه جنحة تقليد بعلم الفاعل بأن الأشياء والمنتوجات التي يقوم ببيعها أو إدخالها إلى التراب الوطني مقلدة [1]

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجده قد نص في المادة 62 من الأمر 07/03 السالف الذكر بأن التقليد يتخذ كل صور الإعتداء على الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة بموجب القانون مثل بيع نقل إستغلال الإختراع المقلد إلى المشتري مقابل ثمن معين ، و يستوي أن يكون البائع تاجرا أو غير تاجر و أن يتم البيع بربح أو بدون ربح.

ولا يشترط تكرار عمليات البيع لتوافر الجريمة، بل يكفي لقيامها عملية بيع واحدة، كما تقوم الجريمة حتى و لو كان الشيء المقلد معدا للتصدير و ليس للبيع في الداخل، ذلك لأن كلمة البيع في المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع وردت عامة.

أما العرض للبيع فهو الصورة الثانية من صور التعامل في الأشياء المقلدة المجرمة في القانون الجزائري، و هو عبارة عن تقديم الأشياء المقلدة بطريقة تتيح للجمهور العلم بها أو هو عبارة عن الإعلان عن الأشياء المقلدة المراد بيعها، وبالتالي فإن الجريمة في هذه الحالة تتوافر بمجرد العرض للبيع، حتى و لو لم يتم البيع، فالعرض للبيع سلوك محرم استغلاله طبقا للمادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.[2]

ولا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركن المعنوي والقصد الجنائي العام أي إرادة الجاني وإتجاهه إلى ارتكاب الجريمة مع توفر العلم بأركانها التي يتطلبها القانون، و بالتالي يتوفر القصد الجنائي في كل حالة يعلم فيها الجاني ما يتبعه أو ما يعرضه للبيع أشياء مقلدة، و أن تتجه إرادته إلى ذلك.

[1] نوارة حسين ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص: 99

[2] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 168.

وبالرجوع لنص المادة 62 من الأمر 07/03 السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد إستعمل مصطلح : " كل عمل متعمد " وعموما فالقصد الجنائي كما هو معروف في المسؤولية الجنائية يعتبر شرطا ضروريا في جميع الجرائم المرتكبة بصفة عمدية .

و ما يمكننا إستنتاجه في هذا الصدد أنه لقيام جريمة أو عرض أشياء مقلدة، فإنه يفترض قيام تقليد الإختراع بالفعل في جريمة مستقلة عن هذه الجريمة، و بالتالي فإذا إنتفى لدى الجاني العلم بالتقليد إنتفى القصد الجنائي، و من تم لا تقوم هذه الحركة و القصد الجنائي في مثل هذه الحالة و على الجاني أن يثبت العكس .[1]

الفرع الثاني : جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة.

تمتد حماية الإختراع المتعلق بطريقة صنع منتوج معين بالبراءة إلى منع أي شخص من إخفاء أو حيازة المنتوج مباشرة، حتى ولو تم ذلك لمرة واحدة فإن الفعل يعتبر على أنه تقليد ، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد جرم عدة صور من التقليد ومن بينها إخفاء شيئ أو عدة أشياء مقلدة وحيازتها ، وهذا طبقا لنص المادة 62 من الأمر 07/03 [2]، وما يمكننا ملاحظته من نص هذه المادة أن الركن المادي لهذه الجريمة هو واقعة الإخفاء وحيازة الأشياء المقلدة .

ولكن ثمة ملاحظة نلاحظها في نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري لم يبين لنا الغرض من الإخفاء أو الحيازة، هل الإخفاء المجرم الذي يكون بقصد الإتجار أو الإخفاء لغرض الإستعمال الشخصي، أم أن المشرع الجزائري ذهب إلى معاقبة الجاني لمجرد إخفاء الأشياء المقلدة.[3]

وبإلقاء نظرة على مختلف تشريعات الملكية الفكرية نجدها تعاقب على حيازة الإختراع لغرض تسويقه تجاريا، أما إذا كانت الحيازة أو الإخفاء لغرض الإستعمال الشخصي أولا لإجراء التجارب فلا يعد الفعل تقليدا .[4]

وبخصوص الركن الآخر لقيام الجريمة وهو الركن المعنوي كما هو الحال في جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة فيتمثل في القصد الجنائي العام ويتوافر هذا القصد في كل حالة يعلم فيها الجاني الحائز أو المخفي أن ما يحوزه أو يخفيه هي أو أشياء مقلدة وتتجه إرادته إلى ذلك.

---

[1] مرمون موسى، المرجع السابق، ص168.

[2] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الإختراع

[3] مرمون موسى المرجع نفسه ، ص 168.

[4] نوري حمد خاطر، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص 137.

والقصد الجنائي هنا أيضا مفترض في هذه الجريمة، بحيث يعتبر تحقق الركن المادي المتكون من واقعة الحيازة أو الإخفاء قرينة على توافره و على الجاني مسؤولية إثبات حسن النية. [1]

الفرع الثالث : جريمة إستيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الجزائري.

ومن الجرائم الأخرى كذلك التي جرمها المشرع الجزائري في تقنين الملكية الفكرية هي جريمة إستيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الجزائري ، وهذا ما جاءت به المادة 62 من الأمر 07/03 [2] ، حيث تمتد حماية الإختراع المتعلق بطريقة صنع منتوج معين بالبراءة ، إلى منع أي شخص من بيع أو إستيراد المنتوج الناتج مباشرة عن طريقة الصنع المحمية ، أو طرحه في السوق أو المعارض الدولية أو مجرد الإعلان عنه لإستعماله لغرض الدعاية ، أو لأغراض تجارية أو صناعية أخرى وحتى ولو تم ذلك لمرة واحدة ، ولا يهم أن يكون الإستيراد قد تم داخل دولة الحماية مكان الإعتداء ، وحتى وإن إقتصر العرض على نشر الإختراع في مجلة معينة فإن الفعل يكيف على أنه تقليد .

وقد شددت إتفاقية التربس على حماية الوسيلة الصناعية التي تحصل بموجبها المخترع على براءة الإختراع ، وفي هذا الصدد ألزمت الدول على إعتبار عرض الوسيلة كإستخدام لها وعليه كجنحة تقليد [3] ، ويرى القضاء الفرنسي أن الإستيراد لوحده يعد تقليدا ، بغض النظر عن الدولة التي تم الإستيراد منها مادام المصدر يعلم جيدا جهة تصدير المنتوج ، ويعلم المستورد أنه إستورد منتوجا مقلدا [4] .

و يمنع قانونا على كل شخص القيام بإستيراد طريقة صنع إختراع يكون محمي ببراءة إختراع ، ويشمل المنع كذلك إستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة ، حيث يقصد بإختراع الطريقة أو إختراع الوسيلة مجموعة العناصر الكيمياوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى المنتوج أو أثر غير مادي يسمى النتيجة و المقصود بإستيراد أو إدخال أشياء مقلدة، هو أن تكون هذه الأشياء و المنتوجات تقليدا لإختراع يتمتع بحماية القانون الجزائري، أي منحت براءة الإختراع وفقا للقانون الجزائري.

ويعاقب المشرع الجزائري على مجرد دخول هذه الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني وحماية الحقوق المخترع الأصلي، وذلك إعمالا لمبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

---

[1] مرمون موسى، المرجع نفسه، ص 169.

[2] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الإختراع

[3] نوارة حسين ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص: 100

[4] نوري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص: 138

ومن جهة أخرى يرى بعض الفقهاء أن استيراد منتج لغرض الإستعمال الشخصي لا يعد تقليد بإعتبار أن هذا الإستعمال ليس فيه غرض تجاري وبالتالي لا يضر بصاحب البراءة .

كما أن العبرة في جريمة الإستيراد هو بوصف القانون الداخلي للبضائع بأنها مقلدة وبالتالي تشكل اعتداء على حق مالك البراءة الوطنية والمنتجات لا تعتبر مقلدة في قانون البلد الذي صنعت فيه، لكون هذا البلد لا ينتمي إلى اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية.[1]

أما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في القصد الجنائي العام، أي يشترط القانون في جريمة إستيراد الأشياء المقلدة وإدخالها إلى التراب الوطني، توافر العلم بأن هذه الأشياء محمية ببراءة الإختراع بالإضافة إلى توافر القصد الخاص، بحيث يتعمد الجاني مع علمه بأن ما يدخل إلى التراب الوطني أشياء مقلدة في الخارج و أن تتجه إرادته إلى فعل الإستيراد.

و القصد الجنائي بنوعية السابقين مفترضفي هذه الجريمة، كما هو الحال في تقليد الاختراع، وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة، الأحرى الملحقة بها و هذا يعني أن تحقق الركن المادي الذي قوامه إدخال أشياء مقلدة في الخارج إلى التراب الوطني، قرينة على توافر هذا القصد بنوعيه، و يكون للجاني أن يدفع الاتهام عنه بإثبات حسن نيته.[2]

مما سبق يمكننا القول بأن جريمة إستيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني جريمة عمدية يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، أي العلم بعناصر الجريمة والإرادة المتجهة إلى السلوك الإجرامي ، وهذا ما يعرف بالقصد الجنائي العام .

وهناك من الفقه من يرى عدم كفاية القصد الجنائي بالمعنى العام بل لا بد من توافر سوء النية لدى الفاعل ، أي توافر قصد جنائي خاص ، لكن جانب آخر من الفقه يقول بأنه يكفي أن يعلم الجاني بأن نشاطه الإجرامي يرد على براءة إختراع محمية ودون وجه حق ، وأن تتجه إرادته إلى القيام بهذه الأعمال حتى يتوافر القصد الجنائي[3].

[1] نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 137.

[2] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 171.

[3] أحمد محمد الحسناوي ، العلم بالقانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص: 16

المبحث الثاني : دعوى التقليد .

يترتب على أفعال الإعتداء على حقوق براءة الإختراع المسؤولية الجنائية التي تترتب بالعادة على الإعتداء على ذات الحقوق لأي صاحب إختراع ، وذلك أنه إذا توافر القصد أو نية الإعتداء على نفس الحق إذ يأخذ الفعل في هذه الحالات مسارا آخر ، بحيث يكيفه المشرع على أنه جنحة يعاقب عليها القانون في إطار ما يسمى بالحماية الجنائية [1].

ومادامت الجنح أكثر إنتشارا في مجال حقوق الملكية الصناعية تتراوح ما بين جنحة التقليد والإستعمال والإستنساخ غير المشروع لهذه الحقوق أو بيع وإستيراد وتوزيع المنتوجات المقلدة فإن العقوبات التي تطبق عليها تتراوح كذلك مابين الحبس والغرامات المالية والمثادرة ، وبعض العقوبات الأخرى كاحجز على المنتوجات أو إتلافها ، بحيث يحكم القاضي المختص بناء على القوانين الخاصة المنظمة لحقوق الملكية الصناعية لكن هذا إذا كانت هذه الحقوق مودعة ومسجلة .

وعليه يستطيع القاضي الجنائي الذي ينظر في دعوى التقليد وحسب الظروف الحكم بالعقوبات الأصلية أولا والعقوبات التكميلية ثانيا ، وعلى العموم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتكلم في المطلب الأول عن المحكمة المختصة وفي المطلب الثاني عن طرق الإثبات ثم المطلب الثالث عن آثار دعوى التقليد.

المطلب الأول: المحكمة المختصة.

إن لمعرفة الجهات القضائية المختصة بالفصل في دعوى التقليد أهمية كبيرة ، وبالنسبة للنظام القضائي السائد في الجزائر فهو يتميز بوحدة المحاكم ،لذلك يمكن لكل محكمة أن تنظر في موضوع الجريمة دون تحديد لإختصاص نوعي معين ، وعموما سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن شروط رفع الدعوى وفي الفرع الثاني عن إجراءات رفعها .

الفرع الأول : شروط رفع الدعوى .

وبالنسبة لشروط رفع الدعوى فإن ما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري إشترط الشروط الواجب توفرها في رفع الدعوى ، شروطا تتعلق بشخص المدعي وبموضوع الدعوى وسنتطرق لها فيما يلي :

-الصفة : فيجب إثبات الصفة وذلك بتبرير مصلحة شخصية ومباشرة [2]

-المصلحة : وهي المنفعة التي يجنيها المدعي من لجوئه إلى القضاء ، والأصل أن الشخص إذا أعتدي على حقه تحققت له مصلحة في الإلتجاء إلى القضاء .

---

[1] سلمان بوذياب ، مبادئ القانون التجاري ، دار مجد ، لبنان ، 2003، ص: 182

[2] المادة 13 من قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

الفرع الثاني : إجراءاتها .

بعد جهوزية الملف وبكامل الأدلة التي جمعتها رجال الضبطية القضائية ، يرسل الملف إلى السيد وكيل الجمهورية ، والذي هو مطالب بإتخاذ الإجراءات المناسبة لما يملك من سلطات بهذا الشأن [1]

وبالنسبة للإختصاص المكاني فإن القاعدة العامة تقضي بأن تكون المحكمة المختصة هي مكان إرتكاب الجريمة وقد ترتكب الجريمة وتظهر في عدة أماكن ،كتقليد إختراع وبيعه في أماكن متعددة، فأي المحاكم تختص بالنظر في الدعوى .

يمكن معرفة المحكمة المختصة من خلال المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم155/66 الصادر بتاريخ08/07/1966 التي تنص على أنه" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة احد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى و لو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر".[2]

ولا تكون محكمة حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين (552،553).

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح و المخالفات المرتبطة، يستنتج من هذا النص أن المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى، هي محكمة مكان تقليد الاختراع باعتبارها المحكمة التي وقعت بدائرة اختصاصها أفعال التقليد التي جرمها المشرع الجزائري.[3]

فإذا تعددت أماكن أفعال التقليد، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان كل منشأة وقعت فيها أفعال التقليد.

وفي حالة بيع الأشياء المقلدة و عرضها للبيع، فإن كل بيع يعتبر جرما مستمرا للجرم وبالتالي يمكن النظر في الدعوى من طرف المحاكم التي تم البيع بدائرة اختصاصها محليا أوفي محكمة مكان التقليد.

أما إذا تم التقليد في مكان و تم نقل المنتوجات المقلدة إلى مكان أخر بقصد بيعها أو عرضها للبيع، و تم القبض على المقلدين قبل أن يتم البيع ، فينعقد الاختصاص المحلي لمحكمة مكان القبض على المقلدين الجناة، ويكون الاختصاص المحلي للمحكمة التي تم في نطاق دائرة اختصاصها حجز الأشياء المقلدة عند محاولة إدخالها إلى التراب الوطني.[4]

وقد لا يتم القبض على المقلدين الجناة في مكان التقليد، أو مكان البيع أو العرض للبيع، أو مكان إخفاء الأشياء المقلدة، أو في مكان حجز الأشياء المقلدة عند محاولة إدخالها إلى التراب الوطني، وإنما يتم القبض عليهم لمتابعتهم

---

[1] مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992: 20

[2] حساني علي، المرجع السابق، ص 190.

[3] المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[4] مرمون موسي، ملكية براءات الإختراع في القانون الجزائري ، مرجع السابق، ص 177.

في قضية أخرى و تبين من خلال المحاكمة ارتكابهم لإحدى الأفعال المجرمة بنص المادة 56 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية.[1]

و يكون الحق في مباشرة هذه الدعوى من قبل كل من يستفيد من الحق الحصري بإستثمار البراءة أو من صاحب إجازة إجبارية .

مبدئيا يجوز رفع دعوى التقليد من طرف مالك البراءة و هذا ما نصت عليه المادة 58 منالأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و التي تنص "يمكن لصاحب براءة الاختراع أوخلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56أعلاه".

و هكذا يرجع حق رفع دعوى التقليد إلى صاحب البراءة ابتداء ثم خلفه، و إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في انجاز اختراع فيخول لهم الحق في ذلك جميعا.

كما يجوز لمالك البراءة بعد انتقالها من المالك الأصلي عن طريق التنازل أو الترخيص أن يقوم بهذه الدعوى ، بحيث ثم انتقال حق البراءة، بحيث يتم انتقال الدعوة مع انتقال الحق في البراءة.[2]

كما ترفع الدعوى إلى المحكمة من قبل وكيل الجمهورية، متى توافرت أركان الجريمة واكتملت أوصافها يقوم وكيل الجمهورية برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة لتوقيع العقاب على الجاني أو تبرئة المتهم.[3]

المطلب الثاني: طرق الإثبات.

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول : إثبات جريمة التقليد وفي الفرع الثاني عبء الإثبات .

الفرع الأول : إثبات جريمة التقليد .

يعتبر المقلد ذلك الشخص الذي يقوم بتقليد براءة الإختراع ، والقائم بهذه الأعمال بادئ ذي بدء يمكن تصوره من الغير مرتكب الأفعال المعاقب عليها في جنحة التقليد ، فهو الذي يقوم بالإستنساخ دون الحصول على إذن من صاحب الحقوق ،كما أنه هو الذي قد يبيع نسخا مقلدة وغير ذلك .

إن القاعدة في الإثبات أن من يدعي بأمر فعليه بإثباته ومن يطالب بتنفيذ إلتزام فعليه بإثبات وجوده ، والقاعدة العامة بالنسبة للإثبات أن الحقيقة مع الظاهر وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته ، وإذا كان الإثبات من

[1] المرجع نفسه ، ص 177.

[2] حساني على ، براءة الإختراع ، مرجع سابق ، ص194.

[3] المادة 35 من الأمر 66-155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد46 المؤرخ في : 1966/07/08.

ناحية حقا للخصوم بحيث يتعين على كل طالب حق أن يقدم ما لديه من إثباتات لصحة ما يدعيه على أن يكون للطرف الآخر أن يقدم ما ينفي هذه الأدلة وتقديم دفوعه في مواجهة المدعي[1] ، وتتجلى للإثبات أهمية كبيرة في جريمة تقليد براءة الإختراع حيث يتوقف عليه قيام أركان الجريمة من عدمه ، وبالتالي إيقاع الجزاء بالطرف المعتدي .

الفرع الثاني : عبء الإثبات .

من الملاحظ أن هناك قواسم مشتركة لطرق الإثبات في المواد المدنية والجنائية والمواد الإدارية، ومع ذلك يبقى لطرق الإثبات في المواد الجنائية خصوصية معينة.

فإذا كان الإثبات في القضايا المدنية يستند أساسا على أدلة معدة مسبقا تقدم للقاضي المدني فإنالإثبات في القضايا الجزائية يستند أساسا على قناعة القاضي الجزائي فيم يقدم إليه من أدلة، في حين أن الإثبات في القضايا الإدارية يستند أساسا على الأمرين معا، أي على معدة مسبقا وعلى قناعة القاضي الإداري فيما يقدم إليه من أدلة.[2]

فدور قاضي براءات الإختراع يشبه دور القاضي الإداري، والأخير شأنه في ذلك شأن القاضي الجزائي يمكنه أن يلجأ إلى جميع وسائل الإثبات المشروعة للوصول إلى الحقيقة مع ضرورة مراعاة ضمانات التقاضى.[3]

وبإعتبار أن صاحب البراءة هو المدعي في الدعوى يستوجب عليه إثبات عملية التقليد الذي ارتكبها المدعي عليه، أن يتحمل عبء الإثبات بجمع كافة الدلائل.

وكان التشريع السابق[4] ينص على إجراء خاص هو حجز التقليد من طرف أصحاب البراءات بموجب أمر من رئيس المحكمة، وبالتالي لا يمكن القيام بحجز التقليد إلا بترخيص قضائي، وينبغي أن يبقى الوصف محصورا على الأشياء المذكورة في الترخيص وفيما يتعلق بالوثائق فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورية لإثبات عملية التقليد، ويلاحظ أنه يجوز لرئيس المحكمة إلزام الطالب بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز.

[1] سعادنة العيد ، عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري ، مجلة المفكر ، بسكرة ، العدد 2 ، 25سبتمبر 2014، ص: 190

[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 160.

[3] المرجع نفسه ، ص 160.

[4] المواد 64-65- 66، من الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع

وتجدر الإشارة أن صاحب البراءة ملزم بعد استيفاء الإجراءات التحفظية برفع القضية أمام قاضي الموضوع حيث يجب الالتجاء إلى السلطة المختصة في أجل شهر تحت طائلة بطلان الحجز مع عدم الإخلال بما يطلب من تعويضات.

وإذا حسمت الدعوى لصالح صاحب البراءة فإن المحكمة ستقرر مصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز و استنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو يتصرف فيها بأي طريقة تراها مناسبة أو حتى إتلافها عندما لا ترى ضرورة لبقائها أو أن أضرارها تسبب أضرارا كبيرة.[1]

للإشارة فإن بطلان حجز التقليد لا يؤثر على صحة دعوى التقليد فالغاية التي يسعى إليه صاحب البراءة من وراء الحجز هو الحصول على الأدلة الكافية والقاطعة لإثبات جنحة التقليد، لذلك يبقى الحجز وسيلة من وسائل الإثبات.

إلا أنه قد يصعب على المدعي تقديم الدليل بأن الغير قد استعمل الطريقة المحمية، بل قد يستحيل عليه ذلك في بعض الأحيان.

وهذا الجديد تضمنه الأمر03-07 المتعلق ببراءات الاختراع من خلال المادة 59 فقرة 03من نفس الأمر حيث أعطت هذه المادة للسلطات القضائية في الحالات التي يكون فيها موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات إصدار الأمر للمدعي عليه بإثبات أن طريقة تصنيع المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع.[2]

وخلاصة القول أن طرق الإثبات في مجال منازعات البراءات تخضع للقواعد العامة في الإثبات فيجوز إثبات أو نفي المنازعات حول براءات الاختراع بكافة طرق الإثبات كالبينة أو الخبرة والمعاينة وسائر وسائل الإثبات الأخرى.[3]

المطلب الثالث: آثار دعوى التقليد.

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبة موحدة لكل من جريمة تقليد الإختراع وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها طبقا لنص المادة 61 الفقرة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع فالمشرع الجزائري قرر عقوبة واحدة كجزاء ضد كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين62،61من الأمر03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وهذه العقوبة مقسمة إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية، باعتبار أن المشرع الجزائري أجاز

[1] حساني علي، المرجع السابق، ص 196

[2] المادة 59 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[3] حساني علي، المرجع السابق، ص196.

لصاحب البراءة المعتدى على حقه بأحد صور الإعتداء المذكورة سابقا طلب إتخاذ أي إجراء من شأنه رد إعتبار هذا الإعتداء.[1]

وما يجب مراعاته وإن كان الشروع متصور بالنسبة للجرائم بأنواعها المختلفة، كتحضير الأدوات والمعدات لتصنيع الأشياء المقلدة، إلا أنه غير معاقب عليه في القانون الجزائري.

ذلك لأن العقوبة المقررة لهذه الجرائم في جميع صور الاعتداء على حق من الحقوق المقررة المالك البراءة هي عقوبة جنحة، وأن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 61 من الأمر07-03 المتعلق ببراءات الاختراع، بأن أفعال التقليد تشكل جنحة، غير أن قانون العقوبات الجزائري كقاعدة عامة لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص، وهذا ما نص تعليه المادة 31[2]من قانون العقوبات وهو ما لا نجد فيه نصا في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[3]، وعلى العموم سنقسم هذا المبحث إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن العقوبات الأصلية وفي الفرع الثاني عن العقوبات التكميلية .

الفرع الأول : العقوبة الأصلية لجريمة تقليد الإختراع والجرائم الملحقة بها:

رغم الخصوصيات التي تنفرد بها الحماية القانونية للملكية الصناعية ، يظل التقسيم الأساسي للعقوبات هو التقسيم القائم على ضرورة التمييز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية ، بحيث يكفل هذا التقسيم بيان الأحكام القانونية المختلفة لكل نوع منها ، وفيما يلي سنتطرق للعقوبات التي أقرها التشريع الجزائري لجريمة تقليد براءة الإختراع :

يعاقب مرتكب جريمة تقليد الإختراع والجرائم الملحقة بها وفقا لما تقضي به المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالحبس بين حدية الأدنى و الأقصى الذي لا يقلعن ستة 06 أشهر ولا يزيد على سنتين والغرامة المالية التي لا يقل حدها الأدنى مليونين وخمسمائة دينار جزائري (2500000) ولا يزيد حدها الأقصى عن عشرة ملايين دينار جزائري (10000000) أو بإحدى هاتين العقوبتين.[4]

الملاحظ من خلال النظر إلى هذه العقوبات أن هناك ارتفاع كبير في قيمة الغرامة المالية المقدرة ب10000000 دج كحد أقصى، هذا ما يجعل القوة الرادعة للغرامة ذات أثر كبير وهذا ما يتناسب مع الظروف الاقتصادية

[1] مرمون موسى، ملكية براءات الإختراع في القانون الجزائري ، مرجع السابق، ص 172.

[3] المرجع نفسه ، ص 172.

[4] المرجع السابق ، ص 173.

الحالية، و تتقارب مع ما حصل علية المعتدي من كسب جراء جريمته و بالنظر إلى الخسارة المادية و المعنوية التي لحقت المعتدي عليه.[1]

وقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس و الغرامة، فيجوز للقاضي أن يقضي بالحد الأدنى للحبس و هو ستة أشهر (06) كما يجوز له أن يحكم على الجاني بالحد الأقصى للغرامة و هو عشرة ملايين(10000000دج) سواء في حدهما الأدني أو الأقصى أو فيما هذين الحدين.

و في الأخير فإن المشرع الجزائري لم يقرر عقوبة في حالة العود، أي في حالة عودة الجاني إلى ارتكاب أفعال التقليد مرة أخرى ، [2] ، ومن خلال ما سبق فإن المشرع الجزائري وتطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة الذي يقضي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، قد حدد نوع التقليد الذي تقع عليه عقوبة الحبس بالنسبة لتقليد براءة الإختراع .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة تقليد الاختراع و الجرائم الملحقة بها :

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية في جميع المواد وحتى في المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والدعاوى المرتبطة بها ، حيث يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبات تكميلية للعقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي حددها القانون ، لكن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا للعقوبات الأصلية لأنها تخضع لمبدأ الشرعية فلا يمكن النطق بها إلا بناء على نص كما يجب النطق بها من القاضي للقول بوجودها [3].

وتتمتع المحكمة أيضا بسلطة واسعة، بحيث يجوز لها أن تتخذ بعض التدابير لمنع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع موضوع النزاع، وعلى هذا الأساس فللقاضي السلطة في اللجوء إلى فرض عقوبات تكميلية و تبعية للعقوبات الأصلية و استحقاقها بالشكل المطلوب قانونا.[4]

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الإجراءات صراحة في الأمر 03-07كما هو الحال في الأمر 54-66 الملغى [5]و من بين هذه الإجراءات ما يلي:

[1] حساني علي، براءة الإختراع ، مرجع السابق، ص 205.

[2] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 174.

[3] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص: 478

[4] حساني علي، المرجع السابق، ص 206.

[5] المواد، 64-65-66 من الأمر رقم 66-54.

أولا– إتلاف السلع المقلدة:

تنص معظم التشريعات القانونية عند تقريرها للعقوبات اللازمة عند المساس بحقوق الملكية الصناعية على أنه يجوز للمحكمة التي تفصل في النزاع أن تأمر بإتلاف المنتوجات والسلع المقلدة والمزيفة والمغشوشة وحتى إتلاف كل الأدوات والمسائل التي لها علاقة بإنتاج وتصنيع هذه المنتوجات أو المستعملة في ذلك[1] .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم الإتلاف في الأمر 03-07 لكن من جانب آخر نص عليه قانون الجمارك بموجب المادة 44 من قانون المالية المعدل للمادة 22 من قانون الجمارك بنصها " دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب الملكية الفكرية التي يثبت المساس لحقه، يمكن لإدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح بإتلاف البضائع الذي ثبت أنها مقلدة أو إيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب الضرر عن صاحب الحق دون تقديم تعويض بأي شكل من الأشكال ودون تحمل مصاريف من الخزينة العمومية.[2]

ثانيا– المصادرة:

تعتبر المصادرة العقوبة التي توقعها الدولة بموجب السلطة القضائية في الحالات التي يتعدى فيها أي عون إقتصادي على حقوق الملكية الصناعية وذلك عندما يقوم بتصنيع أو إستعمال منتوجات دون موافقة صاحبها ، أو عند تقليد أو إستنساخ منتوجات غير مشروعة وحتى بيع أو عرض منتوجات للبيع ، بحيث أنه من خلال هذه العقوبة يتم إسترجاع هذه المواد والمنتوجات من الفاعل ، أو حتى وقفه عن تقديم خدمة معينة إذا كانت تمس بالحقوق المعنوية لصاحبها[3] ، فالمصادرة عقوبة تكميلية مالية ترد على مال مملوك للجاني .

كما قد تقع المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها، عندئذ قد تقوم المحكمة ببيعها ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها، كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة تراها مناسبة، مثل **تسليم تلك الأشياء إلى الجمعيات الخيرية أو المؤسسات العامة.**[4]

فيجوز للقاضي أن يحكم و لو في حالة التبرئة على المقلد المباشر أو غير المباشر بمصادرة الأشياء المقلدة، لأن ذلك يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء و إمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة.

كما يجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض.

---

[1] نوارة حسين ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص: 123

[2] رقيق ليندة، المرجع السابق، ص92.

[3] نوارة حسين ، المرجع السابق ، ص: 116

[4] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 165.

وتختلف المصادرة عن الحجز لكونها العملية التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل المتضرر وبعد إصدار الحكم و لو حكمت بتبرئة المتهم.[1]

للإشارة فإن المصادرة أمر جوازي للمحكمة و لها أن تأمر بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر القصد الإجرامي لدى الفاعل لأن جهل من يقوم ببيع منتجات مقلدة مثلا دون علم بحقيقتها لا ينفي أن التعامل في هذه المنتجات يعتبر عملا ضارا بصاحب الحق في براءة الاختراع، كما أن للمحكمة أن تأمر بالمصادرة حتى لو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد و الحكمة من جوازية المصادرة هي وزن الأضرار التي لحقت بصاحب البراءة والأضرار التي ستلحق بالمقلد من وراء هذه المصادرة.[2]

ثالثا –نشر الحكم :

حاول المشرع الجزائري في سبيل جعل الحماية القانونية المقررة للملكية الصناعية وبراءة الإختراع ذات فعالية الإهتمام بالعقوبات التي يجدر أن تكون رادعة لمحاولات الغش والتقليد والتزييف لهذه الحقوق ذات القيمة المالية والإقتصادية، فنص على بعض العقوبات الإضافية التكميلية كنشر الحكم والإعلان عنه .

حيث يتم نشر الحكم المتعلق بالتقليد عند الإقتضاء، و يلزم لجواز النشر ثبوت الجريمة المتعلقة بالتقليد، وحدوث الإدانة بالارتكاب من قبل المحكمة المختصة، و يجوز أن يكون النشر في جريدة واحدة أو أكثر وعلى نفقة المحكوم عليه، و لما كانت الغاية من النشر هو إحاطة الجمهور بأمر التقليد فيحذروه و لا يقعوا في غش المقلدين، فإنه يمكن أن يكون النشر بوسائل الإعلام المختلفة.[3]

إذن فالهدف من نشر الحكم، إخبار الغير بهذا التقليد و إقرار لصاحب البراءة لحقوقه كما ينطوي على دور ردعي اتجاه المقلدين المحتملين، كما يجب أن يتم نشر الحكم بالقدر الذي يحقق الغرض من النشر و هو التعويض المعنوي لصاحب البراءة.

إن المشرع الجزائري سمح بتوقيع هذه العقوبة بإعتبارها ذات طابع خاص يحكم بها القاضي تبعا للظروف تمس بالجانب المعنوي للمنافس الإقتصادي المخالف للقواعد لأنها تؤثر على سمعته وعلاقته بالغير ، وذلك على سبيل التعويض للمتضرر ، فيجوز للمحكمة الأمر بنشر الحكم في بعض الجرائد والصحف الوطنية التي يتم تحديدها من المحكمة، وذلك بنصه الكامل أو ملخصا عنه ، أو بلصقه في بعض الأماكن البارزة المعروفة ، والتي تحدد كذلك من القاضي، وعادة ما تكون هذه الأماكن إما ساحة المحكمة أو جدران مركز السجل التجاري ، وذلك على نفقة المحكوم عليه نهائيا، أي بعد أن يصبح الحكم المراد نشره نهائيا ومستنفذا لكل طرق الطعن القضائية ، ليصبح مكتسبا لحجية الشيء المقضي فيه.

---

[1] المادة 66 من الأمر 66-54

[2] حساني علي، المرجع السابق، ص207.

[3] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص166.

الخاتمة

الخاتمة :

تعتبر فكرة حماية الملكية الصناعية عموما وبراءة الإختراع خصوصا حديثة ، نشأت بدخول معظم دول العالم في علاقات التجارة الدولية وفي شركات إقتصادية وبإبرامها عقود الإستثمار الدولي من جهة ، وبدخولها في حملة المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة التي تشرف على التجارة العالمية وتحريرها وتحقيق المنافسة المشروعة بين المشاريع الإستثمارية والإقتصادية والصناعية على المستوى الدولي من جهة أخرى .

إن حماية براءة الإختراع تشكل دعامة رئيسية في إقتصاد أي دولة إذا ما تم تأطيرها والإهتمام بها وحمايتها على الشكل الأمثل ، خصوصا وقد أصبحت أهم مؤشر لتقدير درجة تقدم الدول بل وأحد الموضوعات الرئيسية في السياسات الإقتصادية الحديثة، ومن هنا تتجلى لنا الأهمية البالغة لحماية براءة الإختراع ، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتبنى ترسانة كاملة من القوانين لضمان حمايتها من كل المخاطر المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها بموجب الحماية الجنائية من خلال دعوى التقليد ، كأصل بحيث كيف أفعال التقليد كجنحة رتب لها عقوبات صارمة .

كما نخلص من خلال هذه الدراسة إلى أن التشريعات الجزائرية الوطنية و الإتفاقيات الدولية أولت عناية مميزة لبراءة الاختراع وحمايتها، وذلك للدور الذي أضحت تلعبه في دفع الإستثمار وتشجيع روح الإبتكار وتعميم التكنولوجيا بما يخلق التوازن و المنفعة المشتركة بين المبدعين ومستخدمي المعرفة التكنولوجية.

وفي الأخير لابأس بتقديم النتائج والمقترحات التالية :

أولا– النتائج :

–تعتبر براءة الإختراع من بين أهم عناصر الملكية الصناعية .

–براءة الإختراع هي الصك الذي يمنح الحماية القانونية للمخترع .

–يتمثل الإعتداء على براءة الإختراع في جريمة التقليد

ثانيا : التوصيات :

–العمل على ترشيد السياسات الإقتصادية لسد الثغرات التي تعطي فرصة لخلق جريمة تقليد براءات الإختراع.

–إلزام المتعاملين الإقتصاديين بعدم إستيراد سلع ومنتجات غير مسجلة .

–ضرورة تأهيل وتكوين أعوان الجمارك لمكافحة جريمة تقليد براءات الإختراع.

–التوعية بضرورة التصدي لجريمة تقليد براءات الإختراع .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- القرآن الكريم
- دستور الجزائر ،الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76،المؤرخة في 1996/12/08 المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 2018/03/06.

- **القوانين :**

1. المرسوم التنفيذي 05 - 275، المؤرخ في 02 أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة بتاريخ 07 أوت 2005.
2. المرسوم التنفيذي 98- 68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 1 مارس 1998.
3. الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الإختراع
4. الأمر 155/66 المؤرخ في 8جويلية 1966 المعدل والمتمم المتضمن الإجراءات الجزائية
5. قانون براءات الاختراع الأردني، رقم32 لسنة 1999 نشر في الجريدة الرسمية رقم 389 الصادرة بتاريخ 1 نوفمبر1999.

- **الكتب :**

1. أحمد محمد الحسناوي ، العلم بالقانون الجنائي ، دار الجماهيرية ، ليبيا ، 1990.
2. فاضلي إدريس : المدخل إلى الملكية الفكرية – الملكية الأدبية والفنية والصناعية – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثانية ، 2007.
3. مصطفى كمال طه : وائل أنور بندق : أصول القانون التجاري – الأعمال التجارية ، التجار، الشركات التجارية ، المحل التجاري ، الملكية الصناعية – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2006.
4. مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992.
5. حسنين محمد: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985،
6. حساني علي ، براءة الإختراع ، إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2010.
7. الخشروم عبد الله حسين: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن، ط2، 2006.

8. الوالي محمد إبراهيم: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.
9. زراوي صالح فرحة: الكامل في القانون التجاري الجزائري – المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني – نشر وتوزيع ابن خلدون ، وهران، الجزائر، 2001 .
10. الفتلاوي سمير جميل حسين: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1988.
11. عباس حلمي المنزلاوي: الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 .
12. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الهدى ، عين مليلة ،دون سنة نشر .
13. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
14. ناصر محمد سلطان، حقوق الملكية الفكرية، دار النشر و التوزيع، الأردن، 2009.
15. نسرين شريفي ، سلسلة مباحث في القانون ، دار بلقيس ، الجزائر، 2004.
16. سليمان بوذياب ، مبادئ القانون التجاري ، دار مجد ، لبنان ، 2003.
17. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، ط 2008، .
18. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط2، عمان،2000.
19. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية ، دار وائل للنشر، الإمارات العربية المتحدة، 2005،.
20. نوارة حسين ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، دار الأمل ، تيزي وزو ، 2015.

المقالات :

1. نجوعة مبروك: (حقوق الملكية الفكرية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية)، مجلة الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين ، الجزائر العدد الأول، مارس 2010 .
2. دويس محمد الطيب، بختي إبراهيم: (براءة الاختراع مؤشر لتنافسية الاقتصاديات الجزائر والدول العربية)، مجلة الباحث، جامعة ورقلة ، العدد الرابع، 2006.
3. سعادنة العيد ، عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري ، مجلة المفكر ، جامعة بسكرة ، العدد2، 2014.

الرسائل الجامعية :

1. دويس محمد الطيب: براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع دراسات اقتصادية، جامعة ورقلة، 2004- 2005.
2. مرمون موسى، ملكية براءت الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة، 2012.
3. رقيق ليندة ، براءة الإختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تربس ، مذكرة ماجستير في الملكية الفكرية ، جامعة باتنة ، 2014.
4. عصام مالك أحمد العبسي ، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الإختراع، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة عنابة ، 2006

المطبوعات الجامعية :

1.شويرب خالد ، مختصر في شرح الملكية الفكرية وفقا للتشريع الجزائري ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس ، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون ، 2012/2011.

فهرس المحتويات

شكر
إهداء
قائمة المختصرات:
ملخص :
مقدمة : .....أ
أهمية الموضوع:.....أ
أهداف الموضوع: .....ب
أسباب اختيار الموضوع: .....ب
الدراسات السابقة: .....ب
صعوبات الموضوع:..... د
الإشكالية:..... د
المنهج المتبع: ..... هـ
الفصل الأول : الطبيعةالقانونيةلبراءةالإختراع 6
المبحث الأول : مفهوم براءة الإختراع 7
المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية 7
الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع. 7
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع..... 8
المطلب الثاني: شروط منح براءة الإختراع. وسنتطرق لها فيما يلي : 10
الفرع الأول: الشروط الموضوعية. 10
الفرع الثاني:الشروط الشكلية 13
المطلب الثالث: أنواع خاصة من البراءات 16
الفرع الأول: شهادة الإضافة. 17
الفرع الثاني: البراءة في حالة الإختراع المرتبط بالخدمة. 17
الفرع الثالث: الإختراعات السرية. 18

المطلب الأول : الشروط الموضوعية.....19
المطلب الثاني : الشروط الشكلية. 23
الفرع الأول : أصحاب الحق في إيداع طلب البراءة.....23
الفرع الثاني : إيداع طلب البراءة. 24
الفرع الثالث : آثار تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع. 26
الفرع الرابع : محتوى الطلب. 27
الفرع الخامس : فحص الإيداع 32
الفرع السادس : الإصدار و النشر 34
المطلب الثالث : أثار تسجيل براءة الإختراع و أسباب انقضائها. 34
الفرع الأول : أثار تسجيل براءة الإختراع : 34
الفرع الثاني : أسباب إنقضاء براءة الإختراع 42
الفصل الثاني : حمايةبراءةالإختراعجزائيا 45
المطلب الأول : تعريف جريمة التقليد. 46
المطلب الثاني : أركان جريمة التقليد.....48
الفرع الأول: الركن الشرعي.....48
الفرع الثاني : الركن المادي. 49
الفرع الثالث : الركن المعنوي. 50
المطلب الثالث : صور جريمة التقليد.....51
الفرع الأول : جريمة البيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة. 52
الفرع الثاني : جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة. 53
الفرع الثالث : جريمة إستيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الجزائري. 54
المطلب الأول: المحكمة المختصة. 56
المطلب الثاني: طرق الإثبات. 58
المطلب الثالث: آثار دعوى التقليد.....60
الفرع الأول : العقوبة الأصلية لجريمة تقليد الإختراع والجرائم الملحقة بها: 61
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة تقليد الاختراع و الجرائم الملحقة بها : 62

الخاتمة : 66
قائمة المصادر والمراجع.....67
فهرس المحتويات.....71